التسبيب في احكام القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة)

م. محمد حسن كاظم
جامعة ذي قار - كلية القانون
mohammed.hassan@utq.edu.iq

causation in the rulings of the constitutional judiciary (comparative analytical study)

Mohammed Hassan Kazem
University of Thi- Qar\ College of Law

المستخلص/ ينصب موضوع البحث حول توضيح تسبيب احكام وقرارات القضاء الدستوري باعتباره من مسوغات الحكم والمنطوق ومن المتطلبات الأساسية لأداء العدالة، ومن بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام من جهة، وتحقيق للأمن القانوني والقضائي من جهة اخرى من خلال زرع الثقة في القضاء والطمأنينة في النفوس، فالتسبيب يؤدي إلى اقناع أطراف الدعوى بأهمية الحل الذي تضمنه حكم القضاء الدستوري، ويجعلهم مقتنعين بعدالة القضاء الدستوري فيزداد الإحساس بالعدل وتترسخ الثقة في القضاء، وينأى به عن مظنة التحكم والاستبداد، وبالرغم من ان القضاء الدستوري غير كافٍ لوحده في خلق الشعور العام بالعدالة، وتحقيق الاستقرار واضفاء الحماية اللازمة للحقوق والحريات، الا انه يضل من المتطلبات الاساسية لبناء دولة القانون.**الكلمات المفتاحية:** القضاء, دستور, تسبيب

Summary: The topic of the research focuses on clarifying the causation of the rulings and decisions of the constitutional judiciary as one of the justifications for the ruling and the operative and one of the basic requirements for the performance of justice, and among the most important basic conditions for achieving quality in rulings on the one hand, and achieving legal and judicial security on the other hand, by instilling confidence in the judiciary and peace of mind. Reasoning leads to persuading the parties to the case of the importance of the solution included in the constitutional ruling, and makes them convinced of the justice of the constitutional judiciary, so the sense of justice increases and confidence in the judiciary is established, and distances it from the suspicion of control and tyranny, despite the fact that the constitutional judiciary is not sufficient alone in creating a general sense of justice, achieving stability and giving protection Necessary for rights and freedoms, but it deviates from the basic requirements for building a state

of law.Keywords: judiciary, constitution, causation

المقدمة

١- **موضوع البحث** يعد تسبيب حكم القضاء الدستوري، من أهم الموضوعات التي لم تحظ باهتمام الفقه الدستوري، اذ تستحق الإفاضة في بحثها والتدقيق في تمعن جزئياتها وسبر أغوارها، حتى يستظهر أوجه الخصوصية التي يقوم عليها الحكم الصادر من القاضي الدستوري، وكيفية البناء القانوني السليم لأسبابه وحيثياته وأساليب هذا التسبيب. ويعتبر التسبيب مرحلة أساسية في حكم القضاء الدستوري تفضي للإشارة إلى وقائع الدعوى وحجج الأطراف، وبمقتضاه يمكن التحقق من سلامة العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي الدستوري وهو يطبق الدستور على الواقعة المنظورة، كما لو رفض ادعاءات الأطراف أو قبلها افراداً ومؤسسات عامة، وكما إذا لم يتضمن الحكم بذاته الأسباب ولكنه يبني على اسباب احكام وقرارات سبق له وان اصدرها. وتحدد الدساتير والقوانين المنظمة لوظيفة القضاء الدستوري الحجية التي تتمتع بها اسباب أحكام هذا القضاء، وهى بحكم الضرورة واللزوم حجية مطلقة تسرى علي الكافة باعتبار ذلك نتيجة منطقية لصدور هذه الأحكام والقرارات عن جهة قضائية عهد إليها الدستور بمهمة الرقابة علي دستورية القوانين، لذا يعد تسبيب الأحكام من اهم الضمانات التي فرضها الدستور والقانون على القاضي الدستوري، إذ هو مظهر من مظاهر قيام- القاضي الدستوري- بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر ليعرف الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من الاقضية.

٢- **أهمية البحث.** ان اهمية البحث تكمن في كون التسبيب هو روح الحكم القضائي، والحكم القضائي الدستوري حكم قضائي يخضع لما يخضع له أي حكم قضائي اخر، فضلاً عما يتميز به من خصوصية كبيرة نظراً لاختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى الأخرى، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الوظيفة التي يباشرها القضاء الدستوري لما تعطى له من سلطة تقدير واسعة، حيث يراقب دستورية القوانين واللوائح، وهذا راجع إلى ان الدستور هو من يحدد مركز هذا القضاء والاساس الذي يباشر وظيفته بمقتضاه، اذ بعض من مهامه يقع على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون، لذا يكون – تسبيب الاحكام – من اشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي الدستوري، وذلك ببيان مبناها على الاسس الدستورية والقانونية السليمة موضوعية كانت ام اجرائية، إلى جانب ما يسبغه التسبيب من اطمئنان في نفوس اطراف الدعوى، ويؤدي كذلك دوراً هاماً في إقناع الرأي العام بعدالة القضاء الدستوري كونه يفضي الى تأكيد اطلاع القاضي الدستوري على جميع وقائع الدعوى المعروضة عليه.

٣- **مشكلة البحث.** ان اشكالية البحث تتمحور حول السؤال التالي: (ما هو الاثر الذي يتركه

التسبيب على الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري).

ويبرز هذا الاثر من خلال الاجابة على عدة الاسئلة فرعية:

١ – مدى تأثير التسبيب في بناء الحكم الدستوري.

٢ – هل ان الحجية المطلقة لأحكام وقرارات القضاء الدستوري ترتبط بمنطوق الحكم فحسب ام تمتد إلى الاسباب وحيثيات الحكم

٣ – ما هي الضمانات التي يحققها تسبيب احكام القضاء الدستوري.

٤– **منهجية البحث**.سوف نعتمد في دراسة موضوع (التسبيب في احكام القضاء الدستوري) على المنهج التحليلي وذلك بعرض المشكلة وموقف رجال الفقه منها إلى جانب احكام القضاء الدستوري. والمنهج المقارن عبر ايراد النصوص الدستورية والقانونية المقارنة.

٥– **هيكلية البحث**ان الاحاطة بجوانب موضوع (التسبيب في احكام القضاء الدستوري) اوجب علينا ان تتم معالجته وفق خطة علمية مكونه من مبحثين، درسنا في المبحث الأول اثر التسبيب في بناء حكم القضاء الدستوري، وعرضنا في المبحث الثاني الضمانات التي يحققها الالتزام بتسبيب احكام القضاء الدستوري.

المبحث الأول

اثر التسبيب في بناء حكم القضاء الدستوري

اذ كان مصطلح القضاء الدستوري ينصرف الى (مجموع الأحكام والقرارات الّتي تصدر من الجهة المحدّدة بموجب الدستور وبصرف النظر عما تكون عليه مكونات هذه الهيئة سواء أكانت سياسيّة أم قضائيّة، وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستوريّة القوانين وتفسيرها لكافة النّصوص الدّستوريّة والنصوص القانونيّة الّتي صدرت على هدّيها). فان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية قبل صياغته وإصداره يمر بمرحلة بناء وجداني يتشكل فيها وجدان قاضي الدستورية، وتتكون عقيدته، ثم يفرغ هذه العقيدة في الأوراق على شكل ونمط محدد، وبيانات يلزم إيرادها، وأسلوب صياغة محكمة، وأسباب متسلسلة مرتبة تنتهي بمنطوق يقوم عليها، ولا يتعارض معها[١]. ولأجل الاحاطة بجوانب الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول ماهية تسبيب حكم القضاء الدستوري، وفي المطلب الثاني حجية اسباب حكم القضاء الدستوري، وفي المطلب الثالث اساليب تسبيب حكم القضاء الدستوري.

(١) د. عبد العزيز محمد سالمان، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، مجلة الدستورية، العدد/٢٨، ابرل ٢٠١٢، ص٢٢.

المطلب الأول

ماهية تسبيب حكم القضاء الدستوري

ان دراسة تسبيب حكم القضاء الدستوري تقتضي الإحاطة التامة بمعرفة مدلوله الإصلاحي وأهمية. لكن التعريف بتسبيب الحكم وأهمية لا يكفي لبيان ماهيته، اذ هي لا تكتمل إلاَّ بعد بيان الاسس الدستورية والقانونية التي يرتكز عليها. ويمكننا القول بصفة مبدئية أن تسبيب الحكم في الدعوى الدستورية هو التزام قانوني, ويعد هذا الالتزام مبدأ إجرائيا عاما يتعين التعبير عنه تعبيراً خاصاً حتى يحقق الهدف من وجوده كالتزام قانوني في الدعوى الدستورية، ولتفصيل الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول مفهوم التسبيب واهميته

اولاً: مفهوم التسبيب ان التسبيب هو الجزء الأول من الحكم أو القرار القضائي الذي يبين فيه القاضي الدستوري الأسباب والعلل الواقعية والقانونية التي حتّمت عليه الانتهاء إلى الحل الذي اعطاه للنزاع في الفقرة الحكمية. وهو يتناول- الحكم أو القرار- المسائل والنقاط القانونية المطروحة على القاضي الدستوري، ويعطي لكل منها الحل القانوني في ضوء القواعد القانونية واجبة التطبيق[١]

والتعريف الاصطلاحي لتسبيب الاحكام ينصرف الى بيان ما اقنع القاضي بما قضى به وجعله يتجه في حكمه الاتجاه الذي اطمان اليه، فالأسباب اذن تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التي بني عليها الحكم، فضلا عن وجوب اشتمال الحكم في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الادلة المقدمة وحصلت منها ما تؤدى اليه[٢]، وعليه يكون مؤدى "التسبيب من ناحية ان يبدي القاضي الاعتبارات العملية والقانونية التي أدت الى تكوين عقيدته، وأن يرد من ناحية أخرى على حجج الخصوم"[٣]

اذن التسبيب هو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي قام به القاضي عند فصله في القضية، والتوصل إلى الحكم فيها، وكذلك هو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية[٤]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم القضائي يجب أن يكون نتاج منطق قضائي ينعكس في أسباب الحكم، التي يجب أن تكشف سلامة تحديد القاضي الدستوري لموضوع

---

(١) د. طارق المجذوب، قوّة القضيّة المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات مجلس شورى الدولة، الكتاب السنوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد/٦، ٢٠١٢، ص١٠١.

(٢) د.احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية،ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩ ص٧٥٣.

(٣) د. محمد عبد اللطيف، اجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢١٥.

(٤) عبد الله بن محمد بن سعد، تسبيب الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار بن فرحون، ناشرون، الرياض، ١٤٣٤ه ص١٧و١٨.

الدعوى وتكييف النزاع. ويفضي التسبيب إلى تحقق حماية أطراف الدعوى من تحكم القاضي، لأن الاخير مكلف أن يكشف في أسباب حكمه علة قضائه والإجراءات التي انتهت به إلى هذا القضاء، فتكشف أسباب الحكم العملية المنطقية للاستدلال القضائي التي أجرتها المحكمة، واداء وظيفتها في التبرير المنطقي للحكم. ومن خلال هذا التسبيب تظهر سائر العيوب الذي تكتشف عدم اعتماد القاضي الدستوري الضمانات المقررة لإجراءات المحكمة المنصفة[١].

لذا يمكن القول ان تسبيب الحكم في الدعوى الدستورية: هو بيان للأسس الدستورية والاعتبارات الواقعية والقانونية والتي أُسس وبنى عليها القاضي الدستوري منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي، إذ أنه ليس مجرد عملية تلقائية تتم بمقتضى عمل إجرائي مستقل؛ بل هو نسيج لعدد من الأعمال الإجرائية التي يتخذها القاضي الدستوري في قضية معينة والتي يسعى من خلالها الحصول على هذا الحكم، وأن صحيفة الدعوى تحمل الأساس الدستوري وأحياناً الواقعي أو القانوني لما يريده المدعي من تأكيد لمركزه الموضوعي في مخاصمته للنص التسريعي أو اللائحي الطعين، ثم يأتي دور المدعى عليه الذي يقدم دفوعه والتي يسعى من خلالها إضفاء الشرعية الدستورية على اعماله بغية دحض ادعاءات المدعي حتى لا يستجاب لطلبه، الى حين الفصل في الدعوى بحكم يحسم النزاع، أما بحكم فاصل في الموضوع، أو برد دعوى المدعي لأسباب تختلف التشريعات في ايرادها.

اما عن الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام القضائية كقاعدة عامة، فكثيراً ما تساءل الفقهاء وقد اختلفت الآراء حول هذه الطبيعة، إذ من الفقهاء من رأى أن الالتزام بالتسبيب اساسه قاعدة إجرائية عامة يفرضها المشرع بمقتضى القانون الإجرائي وبموجب قانون المرافعات، وذهب رأي آخر إلى ان الالتزام بالتسبيب هو مبدأ إجرائي عام وليس مجرد قاعدة إجرائية وحسب، ووجه الاختلاف بين الرأيين هو أن من رأى أن هذا الالتزام هو قاعدة إجرائية يرى أنه يتعين على المشرع أن يضمن هذا الالتزام بموجب النصوص القانونية الإجرائية، ومن ثم فإن القاعدة الإجرائية تكون هي مصدر الالتزام بالتسبيب، لذا فإن النصوص إذا خلت من هذا الالتزام ولم يسبب القاضي حكمه فلا بطلان في الحكم، أما من رأى أن الالتزام بالتسبيب هو من مقتضيات المبدأ الإجرائي فإنه لا يرد هذا الالتزام للنصوص الإجرائية، وإنما للمبادئ العليا الحاكمة لكل نظام إجرائي، وفي ضوء ذلك يجب تحديد محتوى التسبيب من خلال المبادئ العليا للنظام الإجرائي كله، ولا حاجة أو ضرورة لأن يُضَّمن المشرع نصوصه ذكر هذا الالتزام لأن التشبث به يقتضيه

(١) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٥١٣

الأساس أو المقتضيات أو المسلمات الكبرى للنظام الإجرائي، وهكذا يرتبط مفهوم الالتزام بالتسبيب بحقوق الإنسان في المحاكمة المنصفة، وحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لأن من مستلزمات هذا القضاء العدالة، ولا عدالة بدون إظهار الأسباب[١]، وفي الفقه الإجرائي أيضاً ذهب رأي إلى أن الالتزام بالتسبيب هو مبدأ إجرائي عام وليس مجرد قاعدة إجرائية عامة؛ لأن المشرع لا ينشئ هذا الالتزام ولكنه يقرره بوصفه مبدأً من مبادئ القانون الطبيعي والتي تستهدف احترام حقوق الدفاع، وحق الدفاع مبدأ إجرائي عام ولا حاجة لنص خاص يؤكده[٢].

ثانياً: أهمية التسبيب.اذا كان– وكقاعدة أصولية– فان القرارات أو الاحكام التي يصدرها القاضي الدستوري تنتظم كغيرها من الأحكام القضائية الأخرى وبصرف النظر عن نوعية المحاكم التي أصدرتها، تقضي بوجوب أن تكون تلك الأحكام مسببة، اذ ان عدم شمول الأحكام على مسبباتها يفضي إلى تقرير بطلانها، كما يتعين ألا يشوب الأسباب غموض أو إبهام، والا يقع في الحكم تناقض بين الأسباب وبعضها الآخر، أو بين اسباب الحكم ومنطوقه، اي يتطلب ان يتقيد منطوق الحكم بالأسباب الواردة فيه[٣].

فان أهمية الالتزام بالتسبيب تكمن بما يصدر القضاء الدستوري به "احكامه على وفق اختصاصاته المتعددة، وأخصها احكامه المعدمة للقوانين المخالفة للدستور، لذا فإن ذاتية احكامه وصفاتها تمايزت عما سواها من الاحكام القضائية، وامتازت عليها بخصائص العموم والإلزام المطلق والبتات النهائي؛ من هنا تقايست تلك الاحكام مع القواعد القانونية التي تسن بخصائص العموم والتجريد حتى باتت تنشر بالجريدة الرسمية ذاتها وأصبحت لا تقبل المطاعن التمييزية كونها مقترنة بقرينة الصحة والمشروعية والدستورية دون قبول مصادمتها بطعن أو عوار، لذا بات من المستوجب ان تسمو احكام القضاء الدستوري بلغتها واتقان مفرداتها ودقتها وتراص عبارتها ونسيجها المتسلسل، فلم يعد ان يقبل منها النقص أو ضعف الحجة، ولا يستساغ في صياغاتها الميل والشطط، وينكر لفهمها احتياجها لغيرها من الاحكام، لذا أضحت كالقاعدة القانونية بوضوحها وبيانها وتنزهها عن اللغو، فلا نكران لأهمية اثر احكامها حتى بات مستقراً اتصافها

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٦ وما بعدها، اشار اليه: د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، عدد/٢، ٢٠١٦ ص٦٨٤.

(٢) يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٢، ص٤٦. اشار اليه: د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، المرجع السابق، ص٦٨٦.

(٣) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، اصدارات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٣٦.

بالبتات والالزام"[١]. وتنصرف كذلك اهمية الالتزام بالتسبيب إلى إن الالتزام المفروض على الجهات القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها هو من خصائص القانون الحديث، فهي ملزمة بأن تقدم للمتقاضيين الأسباب التي دعتها إلى إصدار تلك الأحكام والقرارات، وتعد ضماناً أساسياً لتحقيق المحاكمة المنصفة وضمانة هامة لإقناع كافة الأطراف بجدية المحاكمة وعدالتها، كما يتيح للرأي العام معرفة الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم وفي ذلك ترسيخ للثقة في عمل القضاء[٢].

ويذهب جانب من الفقه إلى ان "القضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وأمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تشف عنها احكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والريبة والشبهات والقضاء المسبب يضفى الاطمئنان التي نفوس المتقاضين"[٣].

وتتجسد أهمية الالتزام بتسبيب الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري بإيراد أسباب معينة فيها ضمانا لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو مدعاة للقاضي الدستوري للتمحيص والتدقيق في موضوع الدعوى الدستورية، والتروي والتفكير لانزال حكم الدستور، ولخصوصية الدعوى الدستورية والحكم الصادر فيها فان التسبيب يعطي لطرفي النزاع والراي العام رقابة مباشرة على الاجراءات والاسانيد التي ارتكز عليها الحكم الدستوري.

الفرع الثاني: الاسس الدستورية والقانونية للالتزام بتسبيب احكام القضاء الدستوري

وبعد ايضاح مفهوم التسبيب وبيان معناه، لا بد من تسليط الضوء على الاسس الدستورية والقانونية للتسبيب.

اولاً: الاسس الدستورية لتسبيب احكام القضاء الدستوري.ان التطبيق السليم للمبادئ التي اوردها الدستور والتشريعات التي صدرت على هديه من قبل القاضي الدستوري تفترض ان يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً، حيث تتجلى أهمية التسبيب بإيراد القاضي الدستوري في حكمه أسباب معينة تعد ضماناً لا غني عنه بغية الوصول الى حسن سير العدالة، فهو مدعاة للقاضي الدستوري للتريث والتدقيق في موضوع الدعوى، فضلاً عن التروي والتفكير لأعمال حكم الدستور بحكمة وتبصر وأن التسبيب يعطي لأطراف الدعوى، فضلاً عن الرأي العام رقابة مباشرة على إن

---

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري، حكم المحكمة الاتحادية رقم ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٧ انموذجاً، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد/٣٦، العدد٢/٢٠٢١، ص٢٨٤.

(٢) قادري امال، جودة الاحكام القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي، اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١، ص ١٩٤.

(٣) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص١٦٨.

القاضي الدستوري قد ألم بوجهات نظرهم الماماً كافياً، وبما يتفق مع هذه الوجهات أو يتعارض معها، وترنو معظم الدساتير إلى ان تجعل من العدالة مفهوما ملازما للديمقراطية التي تعني خضوع الدولة للقانون، أي بمعنى الخضوع لأحكام القضاء لا سيما القضاء الدستوري الذي يتميز على سائر انواع القضاء الأخرى كون موضوعه الأساس حماية سمو الدستور وتحقيق ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، اذ يعمل القاضي الدستوري على نسج العلاقات المؤسساتية وصقل المفاهيم الدستورية والقضاء الدستوري أصبح عنصراً رئيساً من عناصر الدولة، الآمر الذي جعل من وظيفته موضع تساؤل من منظور ارتباط مفهوم الديمقراطية بقيم العدالة والإنصاف.

ويعد الالتزام بتسبيب الاحكام مظهرا اصيلاً من مظاهر العدالة، وللأهمية التي يحظى بها فقد جرى النص عليه صراحةً في عدد من الدساتير بحيث اصبح يعد التزاماً دستورياً على عاتق الهيئات القضائية كونه اضحى قاعدة دستورية عامة كما صرح بذلك الدستور الايطالي بالنص على انه "ينبغي أن تضم جميع القرارات القضائية بياناً للأسباب"[١]، وأيضاً اكد على قاعدة تسبيب الأحكام الدستور البلجيكي الحالي بالنص على انه: "يجب أن يكون كل حكم قضائي مسبباً وينطق به في علنية"[٢]، "ومن المسلم به في ضوء الفقرة الأولى من المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تكون الأحكام القضائية مسببة بما يكشف عن اقتناع القاضي بأدلة الثبوت أو النفي، وفي مجال إظهار أهمية هذا المبدأ قالت الأستاذة الدكتورة Marie – Sophie الأستاذة بالجامعة الكاثوليكية بلوفان أن المحاكم الكبرى البلجيكية كثيراً ما تشددت في ضرورة تسبيب الأحكام لأن التسبيب يظهر مدى تفهم القاضي لوقائع الدعوى ووزنه للطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي قدمت، كما ورد في تقرير اللجنة البلجيكية ضمن (المجموعة القضائية الأوروبية) الإشارة إلى أن الدستور البلجيكي تطلب في الأحكام القضائية أن تكون مسببة"، ولقد تأكد ذلك أيضاً في المادة (٨٩) من الدستور الهولندي[٣]، وقرره الدستور اليوناني بالنص على ان "يجب أن يكون كل حكم محكمة مسبباً بشكل محدد وشامل ويجب أن يكون كذلك أعلن في جلسة عامة"[٤]. ومن بين الدساتير العربية انفرد الدستور الجزائري بما قرره "تعّلل الأحكام والأوامر القضائية. يُنطّق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"[٥].

وبالرغم من ان اغلب الدول العربية كالعراق ومصر وسوريا والأردن والكويت وغيرها ليس

(١) المادة (١١١) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧.
(٢) المادة(١٤٩) من الدستور البلجيكي المعدل سنة ٢٠١٢.
(٣) د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، مرجع سابق، ص٨٠٣
(٤) المادة (٣/٩٣) من الدستور اليوناني لسنة ١٩٧٥.
(٥) المادة (١٦٩) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠. التي تقابلها المادة (١٦٢) من دستور الجزائر لسنة ٢٠١٦.

لديها التزام دستوري بالتسبيب بشكل صريح حسب ظاهر النصوص الدستورية، ولكن يوجد لديها التزام قانوني كما سيمر بنا لاحقاً، الا اننا نذهب إلى ما ذهب اليه جانب من الفقه الفرنسي[١]، إلى أن تسبيب الأحكام يعد قاعدة عليا ترتبط أشد الارتباط بحق الإنسان في العلم ومعرفة كل ما يتعلق به؛ لذا بات هذا الحق من المسلمات الأساسية في حقوق الإنسان في الوقت الراهن.

ثانيا: الاسس القانونية للالتزام بتسبيب احكام القضاء الدستوري ان الإطار القانوني الذي يحكم عمل الرقابة الدستورية الذي يضطلع به القضاء الدستوري وبصرف النظر عما يكون شكله سواء اكان محكمة دستورية أو مجلس دستوري، هو الالتزام القانوني الذي يلي الالتزام الدستوري بتسبيب احكام القضاء الدستوري.

وعلى مستوى المجلس الدستوري الفرنسي الذي تحكمه نصوص الدستور والقوانين العضوية المتعلقة به حصراً (الامر التشريعي الصادر في ٥٨/١١/١٧) والمتعلقة بصلاحيته تجاه بقية مؤسسات الدولة، "اذ يسهب المشرع الدستوري في تحديد قواعد وأصول العمل لدى المجلس الدستوري، بل أحال ذلك إلى القانون العضوي الخاص بتنظيم وعمل المجلس الدستوري والصادر بموجب الأمر التشريعي رقم ٥٨ / ١٠٦٧ تاريخ ٧/ ١٩٥٨/١١ والذي عدل عدة مرات كان آخرها بموجب القانون العضوي الصادر في ١٩٩٥/١/١٩. يميز القانون بين عمل المجلس وصلاحياته والأصول المتبعة لديه، والتي تختلف باختلاف الصلاحية. وما يعنينا هنا هو أصول الالتزام بتسبيب أو تعليل الاحكام والقرارات التي يصدرها المجلس، اذ يجب تعليل كل قرار قضائي حتى بدون وجود نص يلزم بذلك بصورة صريحة. اذ هو منصوص عليه في اعلانات الملاءمة مع الدستور المادة (١٩) وقرارات اخرى، وككل قرار قضائي يتضمن قرار المجلس الدستوري إذاً:

أ – أسباب المراجعة والملاحظات والمذكرات المقدمة كجواب وكذلك النصوص التي تثيرها المراجعة.

ب – الأسباب التي تجيب بجزء منها على طلبات المراجعين، بعضها يلاحظها المجلس حكماً. وتظهر هذه الأخيرة في حالة المراجعة الحكمية (القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان). كذلك يتوجب تعليل إعلان نتائج استفتاء أو انتخاب رئاسي ويجب أن يشير القرار إلى المراجعات والشكاوى المقدمة.

ج – وأخيراً الفقرة الحكمية والتي تميل أحياناً إلى الحيثيات التي يتوجب اعتبارها جزءاً من

---

(١) H.Motulsky;la couse de la demande dans la delimitation del' office du juge;Dalloz١٩٦٤ p.٢٣٥

اشار اليه د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، مرجع سابق، ص٨٠٢

الحكم"[١].

ولو انتقلنا إلى القانون المصري لأمكن لنا أن نلمس بان المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم ينص بشكل مباشر على ضرورة الالتزام بالتسبيب، الا انه قرر إمكانية تطبيق الاحكام الواردة في النظام الاجرائي المصري بحيث "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"[٢]، وبعد الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية وجدنا نص المادة (١٧٦) والتي أشار فيها المشرع إلى أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة".

ولو انتقلنا إلى نظامنا العراقي نجد ان قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي يحمل الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون ٢٥ لسنة ٢٠٢١ لم يتضمن النص على لزوم تسبيب الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة، لكن وجدنا وجوب تسبيب الاحكام بمقتضى نص "المادّة (٣٤) الفقرة (رابعاً) من النّظام الداخلي للمحكمة الاتّحاديّة العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي قررت: "يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي:

رابعاً: الأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار"[٣].

وقد كان من قبله النظام الداخلي للمحكمة الذي يحمل الرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٦) على انه: "عند النطق بالحكم او القرار يجب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه، فان لم يكن بالإجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه".

المطلب الثاني

حجية اسباب حكم القضاء الدستوري

اذ كان التسبيب ان "يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلى منطوق الحكم عقلاً وحكماً"[٤] فانه يستلزم أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نعرض في أولهما مفهوم حجية اسباب حكم القضاء الدستوري ونخصص ثانيهما لحجية اسباب الحكم في احكام وقرارات القضاء الدستوري.

الفرع الأول مفهوم حجية اسباب حكم القضاء الدستوري.

---

(١) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، ج١، دار بلال، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص٤٢٩ وما بعدها.
(٢) المادة (٥١) قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد/ ٤٦٧ ٢٠٢٢/٦/١٣
(٤) د. عليوه فتح الباب، صياغة الاحكام القضائية، ط٢، دائرة القضاء- ابو ضبي، ٢٠١٧، ص١٥٩.

تعني حجية الأمر المقضي فيه أن الحكم القضائي إذا صدر من المحكمة فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق، "بمعنى أنه يحوز الاحترام والإلزام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو المحاكم الأخرى" بما يمنع من إثارة النزاع مرة أخرى"، ويترتب على هذا عدم جواز إعادة إثارة النزاع من جديد أمام القضاء سواء من قبل الخصوم أنفسهم أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحاكم الأخرى لأن الحكم الصادر في موضوع النزاع يعتبر عنوان الحقيقة المحقق للعدالة حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع"[١].

"وتعد حجية الحكم أثراً قانونياً إجرائياً مهما للحكم القضائي وهذا يعني أن القانون هو الذي يعترف للحكم القضائي بقوة أو فاعلية معينه يصبح بمقتضاها حجة في المسائل التي فصل فيها، ويستقر الفقه الحديث بأن حجية الشيء المقضي فيه هي مركز قانوني إجرائي ينشأ عن العمل القضائي ويؤدي إلى تقييد الخصوم برأي القاضي عن مركزهم الموضوعي المدعى به، ولهذا يلتزم أي قاضٍ في إجراءات لاحقة بأن يحترم هذا الرأي وأن يمتنع عن الفصل فيه من جديد ولهذا يمكن القول أن لهذه الحجية أثر سلبي وأثر إيجابي في الوقت ذاته، فالأثر السلبي يتمثل بعدم جواز طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه مرة ثانية أمام القضاء، أما الأثر الإيجابي فيتمثل بضرورة احترام أو تنفيذ ما قضي به، وهذه الحجية تثبت للعمل القضائي سواء أكان مدنياً أم جنائياً أم إدارياً أم دستورياً بحسب ما ينص عليه المشرع"[٢].

ولما كان لا جدال في أن مختلف النظم الدستورية اخذت بالحجية المطلقة لأحكام وقرارات القضاء الدستوري وهو ما يتفق مع الرقابة على دستورية القوانين كون الدعاوى في هذه الرقابة بطبيعتها هي دعاوى عينية، تهدف إلى الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المطعون في دستوريتها، هذه الرقابة وإن كان تحريكها نتيجة مباشرة لوجود منازعة شخصية أمام القضاء إلا أنه عند اتصال القاضي الدستوري بدعوى الدستورية، فان الحكم الصادر فيها لا يقتصر اثره على الخصوم فيها، وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم به جميع السلطات، نظراً لان محل الدعوى يتمثل بمطابقة النص المطعون في دستوريته مع الدستور، وهذه الطبيعة القانونيّة لقرارات واحكام القضاء الدستوري مستعارة اما من المواد الدستورية، أو نصوص قوانين المحاكم والمجالس الدستورية، أو قوانين المرافعات المدنية التي نظمت مفهوم حجية الاحكام وقوة القضية المحكوم بها عموماً، ومؤداها اذا ما نقلت إلى المجال الدستوري، فان ما يصدره القضاء الدستوري من قرارات واحكام متعلقة برقابة دستورية القوانين تصبح متمتعة بحجية مطلقة تجاه الجميع ملزمة

(١) عباس محمد محمد زيد، الرقابة على دستورية القوانين في اليمن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٤٧.
(٢)عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، ص٣٤٠.

لهم.

ويجدر بالإشارة هنا إلى ان ذهاب القاضي الدستوري إلى العدول عن قرارته الذي اصدرها سلفاً في الدعاوى والطلبات اللاحقة بالرغم من اتحاد الموضوع لا تعد نكوصاً أو خروجاً على قرارته السابقة حتى مع وجود النص الدستوري الذي أسبغ الحجية المطلقة لتلك القرارات بسريانها على السلطات كافة، والذي يجعل الحجية ذاتها مستنبطة بوسيلة القياس على القاضي الدستوري نفسه، حيث ان القاضي الدستوري ملتزم ايضاً بتمكين النصوص الدستورية في مواجهة التطورات المستجدة من خلال تفسيرها[١].

ولكن وهو ما يدخل في صميم البحث هل نطاق الحجيّة المُطلقة لقرارات واحكام القضاء الدستوري، أو وعائها أو مداها يطال فقرة منطوقها فقط، ام يتعداها إلى الاسباب والحيثيات التي تشكل البناء الاساسي والسند الضروري لها؟

وبهذا الخصوص انقسم الفقه الدستوري بين اتجاهات عدة:

فالاتجاه الأول ذهب إلى عدم تمتع الأسباب بالحجية، حيث أن الحجية تتقرر لمنطوق الحكم فقط، وان ما يرد من أسباب الحكم زائدٌ عن حاجة الدعوى ولا يحوز الحجية، فالفصل في الدعوى الدستورية، ليس محتاجاً أن تبين المحكمة الدستورية القاعدة القانونية الواجبة التطبيق إزاء انعدام ما تقضي بعدم دستوريته[٢]. وفضلا عما استندوا عليه في عدد من الاعتبارات أهمها: إن النطق بالحكم هو فصل وقضاء، أي اتخاذ قرار في حالة خاصة، خلافاً للتسبيب الذي يُكيف بأنه تبرير وتوضيح وتقديم المنهج الذي سار عليه القاضي، فالتسبيب هو وسيلة لبيان كيفية صدور القرار.

وذهب الرأي الثاني بان لا تكون الأسباب متمتعة بالقوّة المذكورة إذا تبيَّن أنها غير منسجمة مع المنطوق أو مُتعارضة مع الحُكم النهائي المُبْرَم، أو مُجرَّدة من أي علاقة مع المسألة المطروحة أمامه، إذ كثيرا ما يستطرد أو يستفيض القضاء الدستوري في حيثياته، فتكون هذه الأسباب غير ضروريّة لحل المسألة القانونيّة المطروحة، بل مجردة من أي علاقة مباشرة بالمسألة، ولا تتمتَّع بالتالي، مثل هذه الأسباب بأي حجيّة[٣]

---

(١) د.علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، بغداد، العراق: مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص٢٥٦و٢٥٧.

(٢) د. عصام أنور سليم، **"موقع القضاء الدستوري في مصادر القانون"**، (الإسكندرية- مصر: منشاة المعارف، ص٢٢٨).

(٣) Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J.-Delta, ٢٠٠٤, p. اشار اليه د. طارق المجذوب، قوّة القضيّة المَحْكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في .١٢٣ قرارات مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص١٠٥

وضمن دائرة الرأي الثاني ذهب البعض ولكن محدداً إلى تمتع المنطوق والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً بحجية الشيء المحكوم فيه باعتبار أن المشرع الدستوري لم يفرق بين الأسباب والمنطوق في التمتع بالحجية[١].

ونعتقد ان هذا الخلاف هو خلاف نظري اما النتيجة العملية المترتبة على حجية منطوق الحكم الدستوري واسبابه، وهي بان لا تقتصر حجية الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري على منطوقها، بل تمتد إلى أسبابها التي تعتبر دعامة أساسية لا يستقيم المنطوق بغيرها، فمن خلال الأسباب أو الحيثيات توصل القاضي الدستوري إلى إصدار منطوق قراره أو حكمه في القضية محل النزاع وقد تتضمن هذه الأسباب أحكاماً فاصلة في مسائل دستورية فرعية؛ فتشكل مع الحكم الوارد في المنطوق وحدة لا تنفصم، ومن ثم تكون هذه الأسباب كذلك ملزمة للناس كافة ولكل سلطة في الدولة[٢].

الفرع الثاني: حجية اسباب الحكم في احكام وقرارات القضاء الدستوري.

اولاً: حجية اسباب الحكم في احكام وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

على مستوى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي يبدو انه قد حَسَم هذه المسألة منذ زمن بعيد، معتبرا أنّ حجيّة الحكم لا ترتبط بمنطوقه فقط، وانّما تمتدّ لتشمل أيضاً الأسباب والمُسوِّغات التي هي السند الضروري للمنطوق، وتُشكِّل أساسها. فتلك الأسباب هي الحجج القانونيّة المُستخرجة من القاعدة القانونيّة ذاتها، شرط مُطابقتها لأحكام الدستور، والتي حتَّمت على المجلس الدستوري تكريس الحلّ الذي قضى به حكم القضاء الدستوري. لأنّ النصوص القانونيّة كثيراً ما يكتنفها الغموض أو الإبهام فإن قرارات المجلس الدستوري تؤدي دوراً رئيسياً في ازالته بالاستناد إلى التعليلات القانونيّة التي ترد في أسباب الحكم. تأتي هذه الأسباب بعبارات عامّة ومُجرَّدة على غرار العبارات التي تصاغ بها القاعدة القانونيّة، فتبدو تلك الأسباب وكأنّها قواعد أو مبادئ قانونيّة مُكمِّلة. وتبعاً لذلك فإنّها تظهر وكأنّها تفسير أو تكملة للقاعدة القانونيّة ذاتها، كما أنّها تلعب دوراً مهماً في توضيح مفاهيمها ومعانيها[٣].

حيث فسر المجلس الدستوري الفرنسي نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور بأنها تضفي على قراراته الحجية المطلقة، وأن هذه الحجية لا تقتصر فقط على منطوق القرار الذي يصدره، وإنما تمتد كذلك على حيثياته التي تمثل السند الضروري للمنطوق، وهو ما أكده

(١) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بيروت- لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٥، ص٩٧.
(٢)د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٣٠٩.
(٣)د. طارق المجذوب، قوّة القضيّة المَحْكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٣،

المجلس الدستوري مبكراً بقراره رقم "٦٢-L١٨" الصادر في ١٩٦٢/١/١٦ بشأن قانون التوجيه الزراعي بقوله "إن مضمون الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور تدل بشكل قاطع على أن حجية القرارات المشار إليها بهذا النص لا تنسحب فقط على منطوقها، وإنما تنسحب أيضا على حيثياتها التي تمثل السند الضروري للمنطوق وأساسه نفسه"، وهو ما ورد بقراره رقم "٩٢-٣١٢" الصادر في ١٩٩٢/٩/٢ بشأن معاهدة ماسترخت الثانية"[١]، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل على ان: "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن باي وجه من اوجه الطعن فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية"[٢].

وقد جرى الفقه الفرنسي في غالبيته على القول بأن الحجية المطلقة للقرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي لا ترتبط بمنطوقه فحسب، بل تمتد إلى حيثياته (التي تمثل الأساس والسند الضروري) مؤيداً المجلس الدستوري في هذا الشأن، ويرون أن اسباغ الحجية على منطوق القرار وأسبابه تتجسد أهميتها في القرارات التفسيرية أو المطابقة بتحفظ، اذ تعتبر التحفظات التي يضعها المجلس الدستوري كشرط لدستورية التشريع الطعين بمثابة الأسباب التي يرتكز عليها منطوق القرار، ومن ثم فإن تلك التحفظات تحوز حجية الأمر المقضي، وتلزم السلطات العامة في الدولة كافة، وكذلك كافة السلطات الإدارية والقضائية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الحالي[٣].

ثانياً: حجية اسباب الحكم في احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر.اما على مستوى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر التي قررت:

"إن قضاء هذه المحكمة أنبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التي تناولتها، فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعاً بالحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة في المسائل الدستورية، وملزماً بالتالي الناس كافة وكل سلطة في الدولة، بما في ذلك جهات القضاء على اختلافها"[٤].

ويرى الفقه الدستوري المصري، ان المحكمة الدستورية العليا استمرت في هذا الاتجاه السليم وتكرر في أحكامها عن حجية الأحكام الدستورية، اذ ترددت هذه العبارات في اكثر من

---

(١) خالد فتحي ابو زيد، حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٥و٦.
(٢) د. محمد ابراهيم الوكيل، الدستور الفرنسي، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص٥٨.
(٣) Turpin (D.); contentieux constitutionnel, ٢éme Ed, P.U.F ,١٩٩٤P.٣٤٠.
اشار اليه: خالد فتحي ابو زيد، حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، مرجع سابق، ص٧.
(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية برقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" ١٥ مارس سنة ١٩٩٧

حكم من احكام المحكمة الدستورية العليا، وعلى سبيل المثال لا الحصر قولها إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين (١٧٥، ١٧٨) من دستور ١٩٧١، وفي دستور ٢٠١٤ نص المادة (١٩٥)[١]، والمادة (١/٤٩) من قانون المحكمة المشار إليها ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب واوجه البطلان[٢].

ثالثاً: حجية اسباب الحكم في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

وعلى مستوى المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتحدد طبيعة حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة على ضوء النصوص الدستورية والنصوص القانونية التي تعرضت لموضوع الاحكام والقرارات الصادرة عنها، فقد نصت المادة (٩٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، كما نصت المادة(٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي يحمل الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون ٢٥ لسنة ٢٠٢١ على ان "الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على ان: "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويُعرَض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية"، وكان قبله النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (١٧) منه على ان: "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

وبهذا الشأن يرى الفقه الدستوري "ان قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها لسنة ٢٠٠٥ يميزان بين ما تصدره المحكمة، فيسمي بعضها بالقرارات، بينما بعضها الآخر بالأحكام، إلا أن

---

(١) نصت المادة (١٩٥) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ على ان: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. ..."

(٢) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٧٦.

الدستور العراقي بتعبيره العام المجرد لم يعمل مثل هذا التمييز حين وصف ما يصدر عن المحكمة بمجمله (بالقرارات الملزمة للكافة)، وطبقاً للتفسير الحرفي، ووسيلة التفسير اللفظي فإنه قد قصد إسباغ الحجية المطلقة لتلك القرارات بحيث تسري في مواجهة المؤسسات الدستورية، وغيرها كافة، اذ ان وصف قرارات المحكمة الاتحادية بالحجية النسبية بالقول أو الفعل أو إيجاد استثناءات على حجية قراراتها فهو هدر لإرادة المشرع الدستوري الصريحة والقطعية"[1].

ومن خلال ما اوردنا من نصوص دستورية ونصوص قانونية تضفي الحجية على ما تصدره المحكمة الاتحادية العليا في العراق من قرارات واحكام في الدعاوى الدستورية وقرارات اخرى، نعتقد ان تلك الحجية تنسحب إلى اسباب تلك القرارات والاحكام، كونها- اسباب القرار أو الحكم- تشكل أساس الفقرة الحكمية والسند الضروري للقرار الدستوري، وان الارتباط المنطقي بين منطوق القرار والاسباب والحيثيات التي تبرره يتطلب بذلك ان تحوز تلك الاسباب الحجية المطلقة التي تجعلها ملزمة للكافة، ولعل ما يسعف قولنا هو ما وجدناه في نص المادة (٣٤) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمتضمنة لمشتملات الحكم أو القرار الدستوري حيث نصت على ان: "يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي:...

رابعاً: الأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار.

خامساً: بيان النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة.

سادسًا: الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم أو القرار.

والواقع العملي تجسده التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا حيث تؤكد ان قرارات واحكام المحكة باتة وملزمة لا تقبل أي طرق من طرق الطعن، وهذا مما لا جدال فيه من ان احكام وقرارات المحكمة تحظى بالحجية المطلقة الملزمة للكافة، حيث استمرت المحكمة في هذا الاتجاه وكررت في أحكامها حجية الأحكام الدستورية، اذ ترددت هذه العبارات في اكثر من حكم أو قرار من احكامها وعلى سبيل المثال لا الحصر ما قضت به على ان:"أحكام المحكمة الاتحادية العليا كما تنص المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها باتة وملزمة للسلطات كافة بصرف النظر عمن أقام الدعوى بعدم الدستورية لأن المطالبة بعدم دستورية قانون ما من القوانين او احد النصوص فيها حق يمارسه المواطن بالنسبة للقوانين معبراً عن رأيه كحق ضمنه

(1) د.علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، بغداد، العراق: مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص٢٥٣وما بعدها.

الدستور له في (٣٨/أولا) منه وبكل الوسائل القانونية"[١].

المطلب الثالث

أساليب تسبيب حكم القضاء الدستوري

مما لا شك فيه ان الاحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الدستوري ترتكز بشكل رئيس على الاسلوب الذي يتم فيه تسبيبها، وقد حصر تسبيب تلك الاحكام بين اسلوبين وهما:

الفرع الأول: التسبيب بين الايجاز والاسهاب.

تباينت جهات القضاء الدستوري سواء اكانت محكمة دستورية او مجلس دستوري في اعتمادها لأسلوب محدد وهي بصدد تسبيب احكامها القضائية، فمنها من ابتعد عن الاسهاب واقترب من الايجاز ومنها ذهب إلى العكس من ذلك.

ولعل المثال الابرز لأسلوب التسبيب بالإيجاز يتمثل في بدايات قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يخلو الايجاز عن ساحة احكامه منذ تأسيسه ولحد الان، ويعلل ذلك جانب من الفقه بقوله "ان احكام المجلس الدستوري لا تتضمن – كقاعدة عامة – الا تسبيباً موجزاً ومقتضباً، وهذا يرجع الى ان رئيس المجلس خلال فترة معينة كان ينتمى الى مجلس الدولة، كما أن نصف عدد المقررين المساعدين كانوا ينتمون ايضا الى مجلس الدولة، الذي تتسم احكامه بالإيجاز الشديد، بل ان بعض الفقه الفرنسي يرى انه مما يعاب على تسبيب احكام المجلس الدستوري تتم احيانا بطريقة غير كافية لا تتعرض للأسباب التي يثيرها الطاعن"[٢].

وبذات السياق قدم السيد Guy CANIVET عضو المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام ٢٠٠٧ في مداخلة له بمناسبة الملتقى الموسوم "التسبيب في القانون العام" الذي انعقد يومي (١٧ و١٨ نوفمبر/٢٠١١) قرار المجلس الدستوري كما يلي: "إنه ليس بقرار بلاغي توضيحي، لا يبرر المجلس الدستوري أو نادراً جداً ما يبرر التفسير المقدم للدستور(...) ان المجلس لا يوضح رقابته. لا يبرر اختيار المعيار المرجعي. انه لا يكسر الجزء الاستنباطي من منطقه. لا يقدم المجلس الدستوري إلا الأسباب القانونية البحتة للقرار تحت مظهر استنباطي. وعلى عكس ممارسة بعض المحاكم العليا الدستورية، فإنه لا يدرج في قراره تلك العوامل التي يمكن أن تكون اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أخلاقية. لا يدرج الاستدلال الدستوري في فرنسا حيثيات

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦٣ /اتحادية/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢. ونصوص قرارات المحكمة الأخرى المرقمة: القرار ١٤٩/اتحادية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩، والقرار ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤، للمزيد زيارة الموقع الالكتروني للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php:

(٢) د. محمد عبد اللطيف اجراءات القضاء الدستوري ، مرجع سابق، ص٢١٨.

خارجية"[١].

ومن بعض قرارات المجلس الدستوري السابقة والتي بنيت على اسباب موجزة حيث ينص القانون على أن يحتفظ العامل بأجر شهر في حالة العجز عن العمل بشرط اثبات هذه الحالة بشهادة طبية وزيارة اخرى عند الاقتضاء. وقد طعن بعض النواب على هذا النص بحجة أنه يخالف الحق في الصحة والحق في الدفاع وذلك في حالة تفاوت الآراء في حالة قيام طبيب ثان بمخالفة رأى الطبيب الأول دون ان يمكن المريض من ان يلجأ الى طبيب ثالث. غير ان المجلس الدستوري يرد على هذه الحجة قائلا: "ليس من شأن هذه الأحكام الاخلال بأي من الحقوق المشار اليها"[٢]. وفي قرار اخر يخول قانون الوقاية من حوادث العمل الحكم بعقوبة الغرامة على رب العمل لمخالفة ارتكبها العامل. وقد طعن بعدم دستورية هذا النص لأنه يتعارض مع مبدا شخصية العقوبة الجنائية، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية بحكم المادة (٨٣) من اعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩ غير ان المجلس يرد على هذه الحجة قائلا "هذه النصوص لا تخالف أي مبدأ ذات قيمة دستورية في موضوع العقوبات".[٣].

وبعد مرور ما يقارب (٥٠) عاماً، بدا للبعض بأن هذا اسلوب المجلس قد تغير نحو نوع من التفصيل في تسبيبه للأحكام. ففي سنة ٢٠٠٦، ذكر Dominique ROUSSEAU بقوله بأنه "... ودون الوصول إلى أبعاد الأحكام الصادرة من المحاكم الدستورية الأجنبية، فإن اليوم قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تشمل العديد من الحيثيات، طويلة ومسببة بدقة، وتبدو مثل دروس حقيقية وفقاً للحالات، القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون العقاري... الخ ". ورأى رئيس المجلس الدستوري السابق Jean – Louis DEBRE والأستاذ Xavier PHILIPPE عام ٢٠٠٩، بأن المجلس الدستوري غير طريقة اجتهاده، عند قولهما" لقد انقضى نصف قرن بين أول القرارات القصيرة جداً، المقتضبة، إلى صيغ موجزة، إلى جهد منهجي للشرح بلغة تسهل التواصل بشكل أكبر مع القارئ". غير أن البعض رأى بأن الإيجاز بالتسبيب لم يغب تماما عن دائرة الاحكام، أي لم يتم التخلي عنه بطريقة تشكل حقاً تغييراً تاماً. وقد أكد السيد Denis BARANGER في مقاله حول الطريقة الفرنسية في تحقيق العدالة الدستورية عن ممارسة التسبيب الضعيف لقرارات المجلس الدستوري واعترض على قول Dominique ROUSSEAU وذكر أن هذا الحكم غير مشترك بالإجماع، وذلك من خلال إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي

(١) مالح سعاد، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الرابع، عدد/١، كانون الثاني، ٢٠١٨ ، ص١٠٦،

(٢) C.C. , ٢ dec . ١٩٧٦ , Rec . , P.٣٩ , V° Textes et Documents, P . ٣٤٢.

(٣) د. محمد عبد اللطيف اجراءات القضاء الدستوري ، مرجع سابق، ص٢١٨ و ٢١٩.

للرقابة على قواعد الكونغرس لسنة ٢٠٠٩[١] فإنه صدر بـ ٠٤ حيثيات قصيرة جدا، حتى القول بأنه غير مسبب. إذ خلص المجلس الدستوري الفرنسي بقوله "إن هذه الأحكام قد اتخذت وفقا للمادة (١٨) من الدستور ولا تتجاهل أي قاعدة أخرى ذات قيمة دستورية" من دون أي تبرير[٢].

ومن جهة اخرى نجد جهات قضاء دستوري اخرى تبتعد احكامها وقرارتها عن الايجاز، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتميز احكام المحكمة العليا بالتفصيل ولا تعتبر الاحكام التي تبلغ خمسين صفحة أو تزيد بمثابة احكام استثنائية وتقترب المحكمة العليا في كندا من هذا الاسلوب، اذ يقع الحكم في المتوسط في خمسة عشر صفحة وقد يصل الى خمسين ايضاً، وهو يحاول دائما ان ينطبق بالتحديد على موضوع القضية. وفي سويسرا، تتميز احكام وقرارات المحكمة الفيدرالية السويسرية بالإسهاب فهي طويلة عادة، اذ تعرض تفصيلاً للوقائع والعمل المعروض على المحكمة، ومختلف الاعتبارات القانونية والسوابق القضائية، وآراء الفقه مع الاشارة الى المراجع. واذا لم يتفق الحكم مع مؤلف ذائع الصيت، فانه يذكر أسباب عدم تأييد وجهة نظر هذا المؤلف. كما ان الاعتبـــارات الاقتصادية والاجتماعية لا تغيب عن التسبيب. ويغلب على الأحكام الاسلوب الانشائي اكثر من صياغة الاحكام، وعلى مستوى المحكمة الدستورية العليا في مصر، فجانب من الفقه المصري يرى ان المحكمة تتضمن احكامها وقراراتها تسبيباً كافياً، بحيث تجنبت ظاهرة الاطالة التي تتصف بها احكام القضاء المصري، اذ لم تصل إلى الايجاز الذي تميزت به قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ومن احكامها الحكم الصادر في ٢٩ يونيو من العام ١٩٨٥ بخصوص عدم دستورية النصوص التي تقرر استثناءات على نظام القبول بالكليات والمعاهد العليا، لم يستغرق الا عشر صفحات وبالرغم من أهمية موضوع الدعوى[٣].

اما في العراق وعند تتبعنا لقرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا وتحديدا منذ البدايات الأولى لعمل المحكمة في العام ٢٠٠٥ حيث وجدنا القرار الأول للمحكمة لا يتجاوز الصفحتين، وفي العام ٢٠٠٦ وجدنا القرار الذي يحمل رقم ١٥ بشان عدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفته نص المادة (٤٩) من الدستور لا يستغرق الخمس صفحات، والقرار (٤٨) لعام ٢٠٠٩ بشان استملاك الاراضي لأغراض تنفيذ الطرق العامة لا يتعارض مع الدستور لا يستغرق ثلاث صفحات، ووجدنا القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

(١) Décision n° ٢٠٠٩-٥٨٣ DC du ٢٢ juin ٢٠٠٩, Résolution modifiant le règlement du Congrès (Conformité), disponible sur le site: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٩/٢٠٠٩٥٨٣DC.htm

(٢) مالح سعاد، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) د. محمد عبد اللطيف، اجراءات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص٢١٧- ٢٢٠.

المتعلق بشان تفسير نص المادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً التي لها حق تشكيل الحكومة وهي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد او الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر ثم تكتلت بكتلة واحدة ذات كيان واحد أيهما الأكثر عدداً، وبالرغم من اهميته لم يستغرق الا صفحتين فقط. والقرار(١٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشان الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥٩) لسنة ١٩٧٨ لمخالفته أحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور وعدم دستورية القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٨ الصادر بموجبه وما بني عليه لا يستغرق الخمس صفحات، ووجدنا القرار الصادر في الدعوى ١٣٢ وموحداتها (دعوى طلب حل البرلمان) لسنة ٢٠٢٢ قد وقع في (٢٨) صفحة.

وإذا كان بالإمكان مبدئيا تقدير الصياغة الموجزة أو المسهبة لأي قرار من أول نظرة له، فقد أُعتبر أن "الإيجاز أو الاختصار مفهوماً نسبياً، بسبب عدم وجود معيار ثابت للقياس يجعل من الممكن القول علمياً بأن هذا القرار أو ذاك موجز، مسهب أو متوسط، فيبقى النهج النوعي مفيداً لفهم التسبيب الموجز "[١]

وعند النظر فيما ورد في قرارات المحكمة السابقة يستبان منها فيما يتعلق بتسبيب الاحكام ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق تميزت احكامها وقراراتها بالتسبيب الموجز، ولكن كان في بدايات عملها التسبيب الموجز واضحاً في قرارتها إلى حد كبير، وعكست البنية الشكلية الثابتة لقرارات المحكمة للتصور الضيق للتسبيب، لكن الوظيفة التي تشغلها المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الحامي للدستور العراقي، أدت بها ومن خلال تشكيلتها الجديدة بموجب المرسوم الجمهوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١، إلى تغيير في الطريقة التقليدية لصياغة قرارات المحكمة وكان من ضمنها تعميق التسبيب، حيث ان جودة الاحكام تقاس بالأسلوب المعتمد في تسبيبها.

اذ يعكس لنا القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ وبالرغم من اهميته المتعلقة بتحديد الكتلة النيابية الاكثر عدداً والذي لم يستغرق الصفحتين اسلوب التسبيب الموجز، أو غياب التسبيب حسب الرأي الغالب لفقهاء القانون الدستوري[٢]، اذ ان القرار جاء خالياً من التسبيب والحيثيات القانونية التي يتعين الاستناد إليها من قبل المحكمة عند تسبيب حكمها، اذ ان الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ في العراق لم تفرز حزباً فائزاً بأغلبية مقاعد مجلس النواب، لذا تضطر

(١) مالح سعاد، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق، ص١٠٨
(٢) د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢١، ص٣٥.

الاحزاب الكبيرة الى الائتلاف لتشكيل الكتلة الأكبر التي تباشر تأليف الوزارة وهذا ما ذكرت المحكمة فحواه دون ان ترد الاسباب المتقدمة، وبما ان قرار المحكمة يعد قرارا قضائيا، بمقتضى القواعد العامة لإصدار الأحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الذي يتوجب ذكر الاسباب التي استندت اليها المحكة في حكمها إذ تنص المادة (١٥٩) على أنه (١- يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون.٢ – على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها)"، فضلاً عن المادة (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والذي كان سارياً في حينها والتي نصت على انه: "عند النطق بالحكم او القرار يجب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه، فان لم يكن بالإجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه"، في حين اكتفت المحكمة بعبارة "وبعد الرجوع الى آراء فقهاء القانون الدستوري والتمعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى الرأي الآتي ..."، وهذا لا يعد تسبيباً من وجهة نظر القانون.

اما بخصوص القرار ١٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشان دعوى حل البرلمان فان الفقه يرى ان هذا القرار قد "وضع النقاط على الحروف عندما ذكر بأن الشعب هو مصدر السلطات وفق المادة (٥) من الدستور، ولم يتردد القرار من متابعة تشخيصه للأسباب الكامنة وراء الأزمة السياسية القائمة حالياً لجهة عدم اجتماع البرلمان لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وتسمية رئيس مجلس وزراء جديد، وهو لم يُسقط من توصيفه لهذا الأمر انتشار الفساد وانعكاسه على الإدارة وبالتالي على كل العراقيين. حيث ان هذا التوصيف وإن خرج عن المسار الدستوري الذي يتطلبه إصدار القرار، لكنه بنظرنا جاء موضحاً التراكمات التي أرخت بوزرها، والتي حالت دون نهوض العراق الى المستوى الذي يطمح اليه كافة مكوناته. والتي اوصلته الى ما هو عليه، وجاء القرار ليذكر بصلاحيات المحكمة وفق ما هو محدد في المادة (٩٣) حيث لم ترد هذه الصلاحية، وبالتالي ان تعليل القرار بالرد سنداً لمضمون تلك المادة، هو تعليل قاطع لا يقبل المناقشة، وهل من الجائز ان نطلب من السلطة (المحكمة الاتحادية العليا) التي اوجدها الدستور للسهر على حماية نصوصه وجعل كل السلطات الأخرى متقيدة بتلك القواعد الدستورية، أي ان نطلب من الحارس التخلي عن دوره الموكول اليه، إذ بمثل هذا التسليم نكون قد فتحنا ابواباً مقفلة منذ مطلع القرن الفائت، على نظرية (حكومة القضاة) التي اطلقها الفقيه الفرنسي "ادوار لامبير" عند توصيفه لدور

المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية"[١]،

ومن خلال ما تقدم بيانه اتضح لنا ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق اتجهت إلى ان تكون ساحة قراراتها في الوقت الحالي تتضمن تسبيباً كافيا ابتعدت فيه كثيراً عن التسبيب الموجز وتجنبت ظاهرة الاطالة التي تتسم بها جهات القضاء الدستوري الأخرى، وبهذا المقام ندعو محكمتنا الموقرة إلى بذل المزيد من الجهد والعناية لا سيما في المرحلة المتعلقة بالتسبيب لتتجنب ان تكون احكامها مشوبة بالقصور في التسبيب أو عدم كفايته.

الفرع الثاني: التسبيب بالإحالة إلى الاحكام السابقة.

يختلف أسلوب تناول المسائل والنقاط القانونية بين حكم دستوري وآخر، باختلاف معطيات النزاع وحدوده. ويمكن أن ترد المسألة أو النقطة القانونية الواحدة في حيثيات متعددة، كما يمكن لها أن ترد ضمن حيثية واحدة. قد لا يكتفي القاضي الدستوري بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونية، بل يسبب وجهة نظره شرحاً وتبريراً، خصوصاً عند وجود تباين في الاجتهاد أو اختلاف في الآراء الفقهية حول النقطة أو المسألة القانونية المبحوثة. في حين قد يكتفي بإعلان المبدأ أو القاعدة القانونية، أو بالإحالة إلى حكم أو قرار دستوري اخر[٢].

اذا كان لا يجوز كقاعدة عامة ان يقوم القاضي أو المحكمة بتسبيب الحكم عبر الاحالة إلى حكم اخر صدر منهما حتى وان كان في الجلسة ذاتها، الا ان التسبيب في احكام وقرارات القضاء الدستوري ظلت متميزة، اذ يجوز ان يكون التسبيب فيها عن طريق الاحالة إلى الاحكام السابقة[٣].

ومرد ذلك حكم القضاء الدستوري الذي هو افراغ للقناعة القضائية المتحصلة بعد تمحيص وبحث تجريه جهة القضاء الدستوري وهو عنوان الحقيقة القضائية وانعكاساً لحكم القانون على الواقع ومرآة لعقيدة القاضي الدستوري، فإن حكم أو قرار القضاء الدستوري يزيد على ذلك لاقترابه من صفات القاعدة القانونية بحسبان بتاته والزامه وابتعاده عن نطاق التجريح والمطاعن أمام محكمة أعلى، لذا يجوز للقاضي الدستوري عند صياغة الحكم القضائي ان يكون التسبيب عن طريق الإحالة الى النصوص والاحكام القانونية والشواهد القضائية واحكام سبق صدرها، ويرى الفقهاء ان يكون ذلك "بحدود الضرورة وبقيود الحاجة وبباعث التكامل ولكن بقيود اخصها أن لا

---

(١) د. امين عاطف صليبا، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بالدعوى الأصلية رقم ١٣٢ وموحداتها البالغة ١٧ دعوى والصادر بتاريخ ١٠/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ ميلادية، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، https://www.iraqfsc.iq/news.٤٨٦٣/

(٢) د. طارق المجذوب، قوّة القضيّة المَحْكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) د. محمد عبد اللطيف اجراءات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص٢١٥- ٢١٦.

تكون الإحالة مؤدية الى الابهام والغموض فإن القاضي الدستوري يتقيد بضابط التكامل عند صياغة حكمه بحسبان نهائية احكامه وبتاتها والزامها"[١].

ونعتقد ان ما ذهب اليه الفقهاء من حيث جواز التسبيب عن طريق الاحالة للأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة نفسها، مع تقييد الاحالة بشرط الضرورة وابتعاد الحكم عن الابهام والغموض، هو ان تكون الأسباب والحجج القانونيّة المستخرجة من القاعدة الدستورية في الاحكام السابقة المحال اليها متحقق فيها شرط مطابقتها لأحكام الدستور، وتماثل في موضوع الدعويين المطروح امام المحكمة.

وعلى مستوى النظام المصري فان المحكمة الدستورية العليا، تأخذ بالتسبيب عن طريق الاحالة، وتأكيدها على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة منها ومن قضائها:

"إن قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه في تلك الدعوى – إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو عادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، فإن الخصومة في الدعوى الدستورية– وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية– إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء العمل التشريعي لأوضاعه الشكلية، أو بتوافق النصوص المطعون فيها، أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية في الدستور، منصرفاً إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها بل متعدياً إلى الكافة، ومنسحباً إلى كل سلطة في الدولة، بما يردها عن التحلل منه، او مجاوزة مضمونه، سواء كانوا من المخاطبين بالنص التشريعي الذي تعلق به قضاء هذه المحكمة، أو كانوا من غيرهم، متى كان ذلك فإن الخصومة في الدعوى الماثلة التي تنص على الطعن على المادة ٢/١٢١– وقد حسمتها هذه المحكمة من قبل بحكمها الصادر في الدعوى رقم ١٣ ق لسنة ٣ دستورية – وهو مستعص على الجدل– تكون منتهية"[٢].

وفي فرنسا، لجأ المجلس الدستوري إلى تسبيب قراراته عن طريق الاحالة، فيما يتعلق بالرقابة على لوائح البرلمان، اذ من المعلوم أن الحكم بعدم دستورية جزء من اللائحة شأنه ان يلزم البرلمان بإعادة النظر في هذا الجزء مرة أخرى، على ان يعرض على المجلس الدستوري مرة ثانية، وفي هذه المرة يقتصر المجلس على فحص الجزء الذي قرر عدم دستوريته فقط، مشيراً في

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، شرط التكامل وضرورة الاحالة في صياغة احكام المحاكم الدستورية، متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ٤٨٦٣.https://www.iraqfsc.iq/news/

(٢) د. اشرف اللمساوي، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص٩٥-٩٦.

نفس الوقت الى الحكم الاول حتى لا يفحص الاجزاء التي سبق ان قرر عدم مخالفتها للدستور[1].

وفي العراق، تأخذ المحكمة الاتحادية العليا بتسبيب احكامها عن طريق الاحالة إلى الاحكام السابقة وقد رددت هذا المعنى في احكامها ومن قضائها: ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور وبعد الجوع إلى اوليات تفسيرها بموجب قرارها (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) الصادر بتأريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ والذي اكدته بموجب قرارها (٤٥/اتحادية/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٨/١١ المتعلقان بتفسير مفهوم الكتلة النيابية الاكثر عدداً الوارد ذكرها في المادة ٧٦ من الدستور)، فأنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا التزامها بقراريها المذكورين انفاً[2].

المبحث الثاني

الضمانات التي يحققها الالتزام بتسبيب احكام القضاء الدستوري

ان تسبيب الاحكام الأحكام والقرارات الصادرة من القاضي الدستوري تسبيباً كافياً لم يعد مجرد إجراء شكلي لتحقيق واجبات القاضي الدستوري من الناحية التنظيمية؛ بل هو أساس وجوهر الحكم أو القرار الدستوري وهو ضمانة من الضمانات المقررة بمقتضي المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، كون الدستور هو من حدد مركز هذا القضاء، ومن خلال التزام القضاء الدستوري بمراعاة ذلك، فهذا من شانه ان يفضي إلى تحقيق عدداً من الضمانات ولاسيما يأتي في مقدمتها تحقيق كل من الامن القانوني والامن والقضائي، وسنتناول هذه الضمانات في مطلبين نتناول في المطلب الاول دور الالتزام بتسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني وفي المطلب الثاني دور الالتزام بتسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القضائي.

المطلب الأول

دور الالتزام بتسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني

نتناول دور الالتزام بتسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في الأول منهما مفهوم الامن القانوني ونبين في الثاني اثر تسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني، وذلك كما يلي:

---

(1) د. محمد عبد اللطيف اجراءات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص٢١٦.

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٧٠ /اتحادية/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢. للمزيد زيارة الموقع الالكتروني للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php:

الفرع الأول مفهوم الامن القانوني

بالرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه. إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً لدولة القانون، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات، وهنا يكمن مدى الارتباط الشديد في تجسيده من قبل القضاء الدستوري[١].

الأمن القانوني يعني "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[٢].

وينصرف في مجال دراستنا إلى كونه الأساس الذي تركن إليه رقابة الدستورية في استحداثها لتنقية التشريعات مما قد يعلق بها من شوائب أو مخالفات دستورية؛ أي العلة التي كمنت من وراء اعتناق جل النظم القانونية نظام الرقابة الدستورية. وقد يئول على أنه التكئة القانونية التي يركن إليها القاضي الدستوري في وزنه التشريعات، بميزان الدستور[٣].

ويرى بعض الفقه أنه من الصعب تحديد فكرة الأمن القانوني ووضع تعريف لها، وإن كان من السهل أن نفهمها، اذ يتبين أن الأمن القانوني هو "مرفأ أمن ، واستقرار ، واستمرار المراكز القانونية" أو هو" ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون[٤].

ومبدأ الأمن القانوني – ضمن ما يعنيه– وجوب وضوح القواعد القانونية وضوحاً قاطعاً

---

(١) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد/٤٢/ ايار، ٢٠٠٩، ص٥.

(٢) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد/٣، يوليو، ٢٠٠٣، متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر.

(٣) د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانونى كأساس لعمل القاضى الدستوري، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد/٢٩، ديسمبر، ٢٠١٣ ص٦٤٧.

(٤)M.Kdhir, Vers la fin de la securité juridique en droit français? Rev.Ad., ١٩٩٣,p.٥٣٨. مشار اليه لدى د. محمد محمد عبداللطيف، مبدا الأمن القانوني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد/٣٦، أكتوبر، ٢٠٠٤، ص٨٨.

على مدلولها، وبيان غاية المشرع من إصدارها بصورة لا لبس فيها، بحيث لا تصبح النصوص الملتبسة معانيها شراكاً أو فخاخاً تنزلق إليها أقدام المخاطبين بالنص دون قصد منهم ولا دراية، كما يعني أيضا ضرورة علم المخاطبين بالقواعد التشريعية، علماً يبرر الاعتداد بقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من قبلهم[١].

ولذلك فإن الأمن القانوني مصدره الحق الطبيعي لكل فرد في الأمان، فلكل فرد في دولة القانون الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة يضمن له من خلالها حماية حقوقه وحرياته، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني.

وتفريعاً على ما ذكر عالياً، ينصرف مدلول الأمن القانوني كأساس للقرات والاحكام الصادرة من القضاء الدستوري إلى وضوح معاييرها وبساطتها، وعمومية مسلك سلطتها واستقراره نسبيا، بما يمكن ذوي الشأن. المشرع وذوي الصفة في إثارة اختصاص الرقابة الدستورية. من تحديد نتائج اتصال علم القاضي الدستوري بدعواها، واحترام ما اكتسبه الأشخاص من أوضاع ومراكز ظاهرة من طريق القانون، وما يجنحون إلى اكتسابه في ضوء المبادئ الحاكمة لرقابة لدستورية، بما تبدو معه عملية الرقابة ويكأن لها قانون موضوعي ينظمها، أشبه بقانون نموذجي تراعي فيه معايير جودة القانون[٢].

لذا يتعين أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين بعدم دستورية نص تشريعي لها ضوابط وإرساء دعائم المشروعية الدستورية وضمان الاستقرار للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، والتي تعتبر من دعائم الدولة القانونية ومن أهم الغايات التي يسعى القانون إلى تحقيقها. فإن سياسة التشريع التي تطبقها السلطة التشريعية في القوانين التي تسنها، والتي تتبعها السلطة التنفيذية في اللوائح الإدارية التي تصدرها، ينبغي أن تهدف إلى تحقيق التوازن والمواءمة بين اعتبارين: من ناحية قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات، ومن ناحية أخرى حق الأفراد في الاعتماد على قدرٍ كافٍ من وضوح القواعد القانونية والتزام جميع السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، بضمان الثبات النسبي والاستقرار للمراكز القانونية لهؤلاء الأفراد واحترام حقوقهم المكتسبة وتوقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية

(١) د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدّستوريّة العليا على السّلطة التقديرية للمشرّع الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص٣١٠.
(٢) د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، المرجع السابق، ص٦٥٢

مستمدة من الأنظمة القائمة والسياسات المعلنة رسمياً من جانب السلطات العامة[١].

مما لا شك فيه ان قيمة وقوة أي مبدأ تجد مرجعها في قوة مصدره. وإذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية، فهل يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستورياً أم أنه مجرد مبدأ قانوني؟.

في اسبانيا يعد مبدأ الامن القانوني مبدأ دستورياً جرى عليه النص من خلال الدستور الاسباني على ان: "يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية"[٢]، وفي ألمانيا لم يعد التساؤل مطروحا بحدة حول الموضوع، إذ يعتبر الأمن القانوني مبدأ مستقلاً في القانون الدستوري الألماني، تبعا للموقف المؤيد لذلك من طرف المحكمة الدستورية الألمانية منذ بداية الستينات. أما في البرتغال فيرى جانب من الفقه انه بالرغم من عدم نص الدستور صراحة ومباشرة على الأمن القانوني كمبدأ دستوري، وعند الحديث عن مقومات دولة القانون، فإن الفقه والاجتهاد الدستوري بالبرتغال يذهبان إلى أن مبدأ الأمن القانوني ينبع حتماً من فكرة دولة القانون الديمقراطية، ومن ثم يعتبر مقرراً بالدستور تأسيساً على ضرورة احترام موثوقية وأمان العلاقات، وحقوق الأفراد والجماعات باعتبار ان الامن قيمة يخدمها القانون، وهو ما يمثل منبع ثقة المواطنين في الحماية القانونية[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول ان مفهوم الأمن القانوني يشتمل على صور عدة منها الحرص على مبدأ المساواة، و وضوح القاعدة القانونية، وسهولة فهم القاعدة القانونية، واستيعابها من قبل المخاطبين بها، وتضمن القواعد لقيم معينة (قواعد معيارية)، وتلافي تناقض القواعد، واستقرار القواعد القانونية، واستقرار العلاقات التعاقدية، وقابلية القانون للتوقع، وسهولة الولوج إلى القانون والمحكمة والمحاكمة العادلة، وضمان حقوق الدفاع، وعدم رجعية القانون، والشفافية، ومنع القواعد التي تطلب المستحيل[٤].

ونعتقد انه بالرغم من عدم النص الدستوري الصريح في معظم الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ الامن القانوني بوصفه مبدأ مستقلاً بذاته، الا ان الصور التي يشتمل عليها المبدأ مارة الذكر البعض منها يتمتع بقيمة دستورية، والبعض الاخر يعتبر من

(١) د ـ يسرى محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد/٣، السنة الأولى، يوليو، ٢٠٠٣.
(٢) المادة (٣/٩) من دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨.
(٣) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المغرب، مرجع سابق، ص١٢.
(٤) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مرجع سابق، ص١٨.

المبادئ الدستورية العليا كالحرص على تحقيق مبدأ المساواة، والبعض الاخر منها يعتبر من مفترضات حقوق الإنسان المقررة بمقتضى الاديان السماوية والمواثيق الدولية، لذا يعتبر مبدأ الامن القانوني من المبادئ المكرسة دستورياً، ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني اثر تسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القانوني.

يرى أرنولد وولفر "Arnold Walfers أن الأمن القانوني يعني من الناحية الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر[١]، وقد ذهب غوستاف رادبروش Radbruch أن أي نظام قانوني يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أهداف في نفس الوقت. اولها منح العدالة، وثانيها تعزيز المصلحة العامة، وثالثها خلق اليقين القانوني، لذا يمكن القول ان مبدأ الامن القانوني ترسخ في المانيا اعتمادا على آراء الفقهاء، واكدت المحكمة الفيدرالية الالمانية في عدة قرارات لها هذا المبدأ كما اعترفت المحكمة بدستوريته منذ عام ١٩٦١ وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الاوربية في قرارها عام ١٩٦٢ ثم تلتها بالاعتراف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٨١[٢].

وبناء على سبق يمكن لنا ان نؤسس لأثر تسبيب الحكم الدستوري وارتباطه الشديد بمبدأ الامن القانوني من خلال ما اورده الفقه الألماني من حيث وجوب خضوع القانون الوضعي للعدالة، واعتقد في هذا المقام خير من يسعى إلى تحقيق هذه العدالة القضاء الدستوري باعتباره حامي الدستور، كون الدستور هو من قرر موقع هذا القضاء والمهام المنوطة به، ومنها انزال حكم العدالة بالقوانين أو اللوائح المخالفة للدستور، اذن عدم كفاية تسبيب الاحكام والقرارات التي يصدرها القاضي الدستوري مما لاشك فيه يفضي إلى تقويض مبدأ الامن القانوني من خلال انحسار حماية صوره المتعددة، والتي يمكن ان نقطع بان احدها لابد وان يكون محلاً أو موضوعاً للدعوى الدستورية.

ويكفينا على مؤنة التدليل لقولنا السابق ما ذهب اليه ايضاً جانب من الفقه إلى ان اعتداد

---

(١) كان أرنولد أوسكار ولفرز ١٨٩٢ - ١٩٦٨ عالما سياسيا أمريكيا سويسريا يعد من بين الممثلين الرئيسيين لنظرية الواقعية في العلاقات الدولية، اشار اليه د. مازن ليلو من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين. المجلد/ ٢١، العدد/ ١، ٢٠١٩، ص٤.

(٢) الفيلسوف القانوني الألماني Gustav Radbruch (١٨٧٨- ١٩٤٩)) عرف بصيغته الشهيرة التي اعتمدت في عام ١٩٤٦ مقتضاها، انه يجب على القاضي أن يحكم ضد القانون معتمدا على العدالة المادية في نزاع بين القانون (المحدد) والعدالة دائما - إذا كان القانون المعني يتضمن احكاما "غير عادلة ويشكل انتهاكا للمفاهيم الأساسية للعدالة والإنسانية بدرجة لا تطاق" مما يتوجب خضوع القانون الوضعي للعدالة كما لو انه ينفي بشكل واضح" المساواة بين جميع البشر في مفهوم القانون ، وقد استخدمت صيغة Radbruch بشكل متكرر من قبل المحكمة العليا في ألمانيا. د. مازن ليلو من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري، المرجع السابق، ص٤-٥.

القضاء الدستوري بمقتضى مبدأ الأمن القانوني كمعيار موضوعي في مجال الدستورية، يكمن في المصلحة العامة الأجدر بالرعاية وتطويعه نصوص الدستور الصماء لأن تنطق بواقع الجماعة[١].
الجماعة[١].

ويعد الامن القانوني ضمانه مهمه لتحقيق الديمقراطية التي تعد بدورها مرتكزاً اساساً من مرتكزات حكم القانون، وحماية التناسب التشريعي والتوازن بين النظام القانوني للحقوق والحريات وللمصلحة العامة، هو الكفيل باستقرار النظام السياسي والدستوري في الدولة في ظل الرقابة الدستورية[٢].

لذلك نجد ان لتسبيب احكام وقرارات القضاء الدستوري دوراً اساسياً في تحقيق الامن القانوني ليس على مستوى الأفراد فقط، بل على مستوى الجماعة ايضاً، حيث من خلال المراجعة الدستورية يتم حسم المنازعات الدستورية التي قد تنشأ بين الاتجاهات السياسية المختلفة حول مضمون بعض القوانين التي تصدرها الأغلبية بالاستناد إلى سلطتها التقديرية؛ فإذا ما حدثت مواجه بين الأغلبية والمعارضة بشأن مسائل مهمة ثار حولها خلاف دستوري ففي هذه الحالة يكون الالتجاء إلى القضاء الدستوري ضروريا لحسم هذه المواجهة، كما إنها تؤدي إلى تجنب الاضطراب التشريعي. اذا ما جاءت أغلبية برلمانية جديدة تريد المساس بالقانون طالما أن القضاء الدستوري قد قال كلمته– عبر احكامه وقراراته المسببة تسبيباً كافياً– بشان مدى مطابقة هذا القانون للدستور[٣].وعلى صعيد التطبيقات القضائية للقضاء الدستوري بشان تحقيق مبدأ الامن القانوني من خلال تسبيب وتعليل الاحكام والقرارات التي يصدرها القاضي الدستوري فكانت:

اولا: التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي في فرنسا، التي لم يتم فيها تأكيد مبدا الأمن القانوني من خلال أي نص قانوني، إذ لم ينص عليه دستور ١٩٥٨، ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي كمبدأ دستوري في حد ذاته، وإن كان المجلس الدستوري يُضمن قراراته عدة متعلقات بالمبدأ المذكور، وبما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يضف الصبغة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني، فقد تم البحث في أصل وأساس المبدأ على مقتضى النصوص الأساسية الفرنسية. فهناك من يعتبر أن المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ التي تنص على مبدأ الأمن أو الأمان يمكن أن تكون أصلاً للأمن القانوني، وفي هذه الحالة يكون للمبدأ قيمة دستورية. لاسيما وأن هذا الإعلان أدمج في ديباجة دستور ١٩٤٦

(١) د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص٦٦١.
(٢) د. مازن ليلو، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري، مرجع سابق، ص١٠.
(٣) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدّستوريّة على السّلطة التقديرية للمشرّع، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص١٦٥.

ودستور ١٩٥٨، وقد أعطى المجلس الدستوري قيمة دستورية لديباجة الدستور، وإن هدف الغاية ذات القيمة الدستورية هو تلافي إعطاء طابع مطلق لبعض المبادئ ذات الطابع الدستوري. وعلى ذلك فإن النظام القانوني الفرنسي يجمع بين: – مبادئ دستورية مطلقة (حقوق دستورية أساسية) – وغايات ذات قيمة دستورية أقل تحديداً، والتي بواسطتها يستفيد المشرع والقاضي بقدر واسع من المناورة من خلال تسبيب احكامه وقراراته التي تفضي إلى اضفاء القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني، ولذلك يمكن القول بأن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بالغاية ذات القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وتبعاً لذلك فالمبدأ ليس دستورياً، ولكنه مجرد غاية باعتبار أن الأمن القانوني مبدأً عاماً تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق أخرى ذات أبعاد وقيم مختلفة، أي أنه غاية تجميعية ذات قيمة دستورية، بمعنى أن مبدأ الأمن القانوني يصبح غاية مرجعية لمبادئ ومتطلبات أخرى، حيث يعتبر لذلك قريباً من الضرورة الأم.[١].

ومن تطبيقات المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الشأن اعترف المجلس ضمنياً بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، بمناسبة بحثه للقانون الذي يفوض الحكومة في إقرار الجزء التشريعي لبعض التقنيات بواسطة الأوامر، اذ استند بتسبيب قراره إلى المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن فيقرر المجلس أن: "المساواة أمام القانون التي وردت في المادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن" وكفالة الحقوق التي تضمنتها المادة (١٦) منه، لا تكون لهما قيمة فعلية إذا لم يتمتع المواطنون بعلم كاف للقواعد التي يمكن أن تطبق عليهم"[٢].

ثانياً: التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا في مصر.وعلى صعيد المحكمة الدستورية العليا في مصر نجد: إن المؤسس الدستوري المصري حرص على تقرير الحقوق والحريات في جميع الدساتير المصرية منذ عام ١٩٢٣ ، لتكون – كما ذكرت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها– "قيداً على المشرع العادي فيما يضعه من قواعد وأحكام، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيَّد حريةً أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور"[٣].

وقبل التعرض لصور الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، التأكيد على أن المحكمة الدستورية – ولعدم وجود مبدأ دستوري صريح يكرس مبدأ الأمن القانوني – لم تستند

(١)د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.
(٢) C.C., ٢١ déc., ١٩٩٩, n.٤٢٢ DC. مشار اليه: د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدا الأمن القانوني، مرجع سابق، ص٩٦.
(٣)عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، اطروحة دكتوراة، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٤٧٥.

صراحة في منطوق أي حكم من أحكامها إلى هذا المبدأ بوصفه أساساً أو سبباً مستقلاً للحكم بعدم الدستورية، ومن ثم فإن المحكمة كانت دائما ما تبحث في المبادئ الدستورية العامة التي يمكنها الاتكاء عليها لرقابة سلطة المشرع فيما يتعلق بمراعاته لتحقيق صور الأمن القانوني للأفراد[١].

حيث قررت المحكمة الدستورية العليا أنه يجب عند قيام المشرع بمعالجة الموضوعات التي ينظم بها موضوعات محددة، ومن بينها حقوق الأفراد وحرياتهم:

"الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مالم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين، فإن القواعد القانونية التي تصدر عن أيتهما في هذا النطاق، لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهميشها.

وحيث إن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم، تفترض تكافؤها وتدخل الدولة إيجابياً لضمانها وفق امكاناتها، وتزاحم من يطلبونها عليها واستباقهم للفوز بها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها –وبافتراض مشروعيتها– فلا تنفصل عنها. ولا يجوز بالتالي حجبها عمن يستحقها ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبيعتها، ولا بمتطلباتها"[٢].

وكذلك اسباب حكم المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ وبسقوط باقي مواده

وحيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد كذلك، على أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون– وعلى ما تنص عليه المادتان (٦١، ١١٩) من الدستور – هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية، ويقوم تنظيمها على أسس موضوعية تفتضيها، وتبرر بمضمونها فرضها على المخاطبين بها، وبشرط أن تكون العدالة الاجتماعية إطاراً لها وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

---

(١) د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدّستوريّة العليا على السّلطة التقديرية للمشرّع، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ١٨٩ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠، متاح على موقع المحكمة الالكتروني:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وحيث أن العدالة الاجتماعية وإن تعددت صورها، وكان مضمونها قد يتبدل بتغير الزمان والمكان، على ضوء القيم التي ارتضتها الجماعة لمفهوم الحق والعدل في بيئة بذاتها، وخلال زمن معين، إلا أن تطبيقاتها في نطاق الضريبة تشير ببعض ملامحها الأصيلة، وبوجه خاص من خلال زاويتين، أولاًهما: أن يكون ممكناً عقلاً ربط عبئها بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المقصودة منها. ثانيتهما: ألا يكون فرضها قد تم إخلالاً بحقوق ينبغي أن تخلص لأصحابها.

وحيث أن البين من مضابط جلسات مجلس الشورى السابق الإشارة إليها، أن وطأة ضريبة الأيلولة على المخاطبين بها لا تقابلها مصلحة مبررة، بل تظهر جوانبها السلبية فيما قام الدليل عليه من أنها لا توفر للتنمية أسبابها؛ ولا للاستثمار أو الادخار روافدهما من الثقة والاطمئنان؛ ولا لقيمة العمل مناخها الملائم. كذلك فإن فرضها طريق إلى مزالق لها خطرها، من بينها أن الأموال محلها يتم تسريبها توقياً لها، فإذا تعذر تجنبها، فإن ما يبقى بعد الضريبة من هذه الأموال يظل ثروة خامدة خوفاً من تعقبها ظلماً وبهتاناً بعد انتقالها بالميراث إلى آخرين. بل أن ما كانت الدولة تتوقعه من تلك الضريبة، سواء باعتبارها مصدراً لتمويل احتياجاتها أو بوصفها أداة تيسر توزيعها للثروة، غدا وهما وسرابا بالنظر إلى ضآلة حصيلتها ولأن واقعتها المنشئة – وهى الوفاة – لا يترتب عليها تركيز الثروة، بل تفتيتها"[1].

وتكشف اسباب الحكم المتقدم رقابة المحكمة الدستورية العليا في مصر على مدى اتفاق التشريع مع الاغراض والضرورات المبتغاة منه، مقارنةً نصوص التشريع ونصوص الدستور بعضها مع البعض الاخر، مبينة مقاصدها واغراضها وهذا يمثل اقصى درجات الرقابة لتحقيق مبدأ الامن القانوني.

ثانياً: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق.وعلى مستوى المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي استخرجت من النصوص الدستورية العديد من الضوابط التي تُقيَّد كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية عند تنظيم الحقوق والحريات، وهذه الضوابط التي قررها القضاء الدستوري العراقي عبر احكامه التي استندت إلى اسباب وحيثيات كافية طوعت من خلالها نصوص الدستور بغية تحقيق مبدا الامن القانوني بصوره المختلفة ومنها:

"حيث أن الحكم بالإدانة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند (خامسا) من المادّة (العاشرة) من قانون جوازات السفر يستتبعه حكم بعقوبة تبعية نصت عليها الفقرة (ج) من نفس البند، وهي

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة "١٥ قضائية دستورية" ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ متاح على موقع المحكمة الالكتروني: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

الحرمان من حصول المدان على جواز سفر جديد لمدة سنة، وحيث إن هذا الحرمان يعني منع المواطن العراقي الّذي تسبب إهمالاً وليس تعمداً في فقدان أو تلف جواز سفره وأدين بحكم جراء ذلك. وحيث إن هذا المنع يتعارض مع حرية السفر الّتي كفلها الدستور في مادته (٤٤/ أولا) ولمدة قد يكون خلالها بحاجة إلى سفر لأغراض العلاج أو الدراسة أو غيرها رغم أن فعله لا ينطوي على نية جرميه أو قصد. لذا تجد المحكمة الاتّحاديّة العليا أن عقوبة الحرمان من الحصول على جواز سفر جديد في الحالة المتقدم ذكرها يخالف ويتعارض مع أحكام المادّة (٤٤/ أولا) من الدستور، وحيث أن لهذا النص الدستوري علوية في التطبيق ويعد كل نصّ قانوني يتعارض معه باطلاً استنادا إلى أحكام المادّة (١٣) من الدستور. وبناءً عليه قرّرت المحكمة الاتّحاديّة العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادّة (العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩"[١].

المطلب الثاني

دور فعالية تسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القضائي

نتطرق إلى مفهوم الامن القضائي في الفرع الأول واثر تسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول مفهوم الامن القضائي

مما لا شك فيه ان استقرار علاقات الأفراد وتحقيق مصالحهم وحماية مراكزهم، لا يتحقق بمجرد تشريع القواعد القانونية واللوائح التنظيمية، بل الأمر يتعدى ذلك إلى ضرورة وجود قضاء دستوري مستقل بهياكله وأفراده مكلّف بإنزال حكم الدستور على الكافة حاكم أو محكوم تحت شعار مبدأ سمو الدستور وعلوه، وذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ الأمن القضائي الذي يرتكز على عدة مبادئ أو مفاهيم تجعل من الصعب تحديد مفهومه، وعلى العموم أهم هذه المبادئ، الثقة في أحكام القضاء والاطمئنان للقضاء الدستوري من طرف الساسة والمواطنين ومؤسسات الدولة العامة، ومبدأ التوقع والثقة في القضاء، وتكريس مبدأ كفاية الاجتهاد القضائي واستقراره[٢].

ومفهوم الأمن القضائي يعد من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في عدد من دساتير الدول ومنها الدستور الاسباني، وسار عليه الاجتهاد القضائي الأوربي في محكمة العدل للمجموعة الأوربية

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد:٦٥/اتحادية/إعلام/٢٠١٤، في ٢٠١٤/٦/٢٢، متاح على موقع المحكمة.
(٢) د. غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد،١٥، ايار، ٢٠١٩، ص٢١٩.

والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما ورد النص على عدد من مقوماته في دستور جمهورية العراق ومنها ما نصت عليه المادة (١٩) بفقراتها الثلاثة عشر، والمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث منه بشان السلطة القضائية الاتحادية ومكوناتها[١].

والمفهوم الواسع للأمن القضائي ينصرف الى "الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الولوج إليها، وعلم العموم بمجريات عملها القضائي"[٢]، ويعد مبدأ الامن القضائي هدف تسعى إلى تحقيقه مختلف النظم القضائية بغية تحقيق الامن وثقة الأفراد بمنظومة العدالة.

ومن متممات تحقيق الأمن القضائي بهذا المعنى توفير كافة حقوق المتقاضيين افرادً ومؤسسات، وضماناتهم القانونية بمختلف حدودها الدستورية والتشريعية، بان تكون الخصومة امام القضاء عادلة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه إحقاق الحق، وهذا ما حدا بالمشرع إلى إحاطة إجراءات التقاضي بضمانات عديدة من اجل حسم المنازعات والفصل في الخصومات على الوجه المعتبر قانوناً، ولاشك ان توفير الضمانات القانونية الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوم العدالة التي تتفق بشكل عام مع المقاييس المعاصرة المعمول كما في الدول المتحضرة ، يتطلب اعمال الدور الايجابي الممنوح للقاضي بالشكل الذي يعزز ثقة المتقاضيين بالنظام القضائي الذي يحكم النزاع. ومن الضمانات التي يلتزم بها القاضي في تطبيقه للنصوص القانونية انه يجب أن يراعي وضوح الاحكام التي يصدرها وسهولة فهمها، فضلاً عن ذلك فإنه ملزم بتفسير أي قاعدة قانونية يكتنفها الغموض بغية الوصول الى النية الحقيقية للمشرع. فالقاضي وعن طريق سلطته التقديرية، ليس بالضرورة أن يصدر حكم متوقع للمحكوم عليه؛ بل الضرورة تكمن في إن يكون هذا الحكم واضحاً ومحدداً[٣].

ونعتقد ان القضاء الدستوري يعد من ابرز مظاهر الاعمال القضائية التي تمس بثقة الافراد في منظومة القضاء بشكل عام، وفي الدستور بشكل خاص، ويرجع ذلك إلى اهمية الاحكام والقرارات التي يصدرها القاضي الدستوري سواء اكان ذلك وهو بصدد ممارسة مهامه بالرقابة على دستورية القوانين، أو عند تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، لما تتمتع به تلك

(١) عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، ٢٠١٧، https://www.hjc.iq/view.٣٦٤٦

(٢) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) د. مازن ليلو، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، الجامعة المستنصرية، المجلة السياسية والدولية، العدد ٤١-٤٢، ٢٠١٩، ص١٢٧ وما بعدها.

الاحكام والقرارات بأسبابها وحيثياتها ذات البناء القانوني السليم وبتاتها والزاميتها وحجيتها المطلقة على كل من في الدولة افراداً ومؤسسات، التي تؤسس لبناء الثقة والامان الذي يضعه الفرد في القضاء الدستوري، ومن ثم الشعور بالأمن القضائي.

وعند اسقاط مدلول الامن القضائي الذي يضطلع به القضاء الدستوري العراقي على المنظومة القانونية في العراق نجده مكرسا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدستوري العراقي بحسب ما تضمنه الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث ونصت به مواده (٩٢-٩٤) باعتبارها المصدر الرئيس لتحقيق الأمن القضائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والذي مقتضاه ثقة الناس في القضاء الدستوري وما يصدر عنه من أحكام أو قرارات أو أوامر، وهذه الثقة تتحقق من خلال الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيادة القانون، وجودة الأحكام وسرعة البت في القضايا وتنفيذ الأحكام من سلطات الدولة الأخرى.

ومن ناحية أخرى فإن لمبدأ الأمن القضائي علاقة وطيدة بمبدأ الأمن القانوني، وتحقيق وضمان الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين مظاهر الأمن القضائي، فالعلاقة بين المبدأين هي علاقة تكامل، فعند الحديث عن علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء كمظهر من مظاهر الأمن القضائي، فإنه يتضمن هذا الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الحق بمعرفة القواعد القانونية المطبقة، والحق بمحاكمة أمام قاضٍ نزيه ومستقل، والحق بأن تطبق في محاكمته أمام القضاة إجراءات عادلة، كما يفرض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوماً واستقلال القضاة وعلنية المحاكمة ووجاهيتها وعدالة الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم[١].

والمعنى المنتزع مما تقدم ذكره يفضي إلى إنه مهمة تحقيق الأمن القضائي منوطة بمنظومة القضاء بمختلف درجاتها واختصاصاتها، والأمن القضائي هو الذي يعكس ثقة الافراد في السلطة القضائية وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، وفي تطبيقها السليم للقانون، لكن هذا لا يتحقق إلا في ظل وجود ضمانات ومقومات عدة، يقع على عاتق السلطة القضائية تحقيقها لتضمن تحقيق الأمن القضائي، الذي يعد تحقيقاً لسيادة القانون والاسهام في التنمية الشاملة والسلم الاجتماعي، ونعتقد ان من اهمها التسبيب الكافي للأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري والذي يستلزم ان تكون اسباب الحكم وحيثياته متكاملة ومتناسقة غير متناقضة يدعم بعضها البعض الاخر، تمتزج فيه القواعد الدستورية والقانونية مع الوقائع لتؤكد المحكمة الحجج

(١)د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، ج٢، دار بلال، بيروت- لبنان، ٢٠١٤، ص٨٥١.

والبراهين التي أنبنى عليه قراراها.

الفرع الثاني اثر تسبيب حكم القضاء الدستوري في تحقيق الامن القضائي

تعد جودة الخدمة القضائية من المقومات القضائية لتحقيق الامن القضائي كونها تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء الدستوري النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء. كما أن تحقيق الجودة في احكام القضاء الدستوري شأنه إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعاً، والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض، وجودة الأداء يمكن أن تقوم عن طريق عدة معايير مثل سهولة الإجراءات، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة مع المواطنين الذين يلجؤون للقضاء الدستوري، وكذا تكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، ضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام بشكل جيد وكافي، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم إلى غير ذلك من جوانب تعد من معايير الجودة في العمل القضائية[1].

وان أهم المؤشرات على تحقيق الأمن القضائي، والذي تعتبر الثقة المشروعة للمتقاضين في القضاء الدستوري أحد أهم مظاهره، هو ضمان الحصول على حكم أو قرار في محاكمة عادلة ينصف فيها المظلوم، وترد فيها الحقوق إلى أصحابها، وتحمى الحقوق والحريات، مما يعطى لكل فرد الحق في ممارسة مختلف حقوقه وحرياته المكرسة دستورياً، والمساهمة في العمل السياسي، ومخاصمة السلطات العامة اذا ما تجاوزت الحدود المقررة لها دستوريا بتشريع أو لوائح، ويتمثل تسبيب احكام وقرارات القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القضائي، من خلال ما يكفله من حقوق، وما ينتج عنه من معالجة للأخطاء التي قد تقع فيها السلطات العامة، عبر استنطاق نصوص الدستور وتأسيس اسبابه عليها.

ومن أجل الوقوف على حماية فعالة للحقوق والحريات من منع إصدار تشريعات ضارة بها يجب عدم الاكتفاء بحمايتها من المخالفات الصريحة والظاهرة للمشرع؛ بل يجب الخوض في نوايا المشرع وبيان مقاصده وأهدافه ومراميه؛ دون الوقوف عند المقابلة الظاهرية الحرفية والنصية بين القاعدة التشريعية والقاعدة الدستورية؛ خصوصاً وأنها مسألة تنظيم الحريات الدستورية وضبطها

(1) مؤلف جماعي بإشراف د. ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥٠.

هي معقود فيها الاختصاص الأصلي للمشرع؛ الأمر الذي يجعل المشرع ينحرف في تنظيمها عن مقاصد الدستور وروحه العامة؛ ومن ثم وجب التعمق في الكشف عن مدى دستورية الغرض الحقيقي للمشرع والباعث من إصداره لذلك التشريع المنظم للحرية ومدى موافقتها لروح الدستور بمقارنتها مع نية المؤسس المفترضة، وهنا يعول الفقه على القضاء الدستوري كضمانة من ضمانات حماية الحرية وفرض احترام الدستور؛ وبسط علوه سواء عن طريق تحريك دعوى قضائية أصلية أمام محكمة دستورية مختصة دستورياً بالفصل في مدى دستورية القوانين؛ أم عن طريق الدفع أمام القاضي العادي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع[١].

ويعد تعليل وتسبيب الأحكام والقرارات من بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام والقرارات القضائية، بما يفضي عن الالتزام بهما من تحقيق للأمن القضائي، وذلك بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي الدستوري في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة، فالتسبيب بما هو عليه من سرد واستعراض جميع الوقائع والحيثيات والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، التي اعتمد عليه القاضي الدستوري في تكوين قناعته وصدور أحكامه، ويعتبر تسبيب الأحكام شرط أساسي لعدالتها، وغيابه يفقدها الشرعية، ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم، لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة، ويمثل الاساس الذي أنبنى عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الدستوري بما يحمله من عدد الحلول التي اتخذها في قضية منظورة من قبله عند عدم وجود نص دستوري صريح يحكمها، أو عند وجود غموض يكتنفها، وهو بهذا المعنى يشكل خطراً على الأمن القضائي مما يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات والمراكز القانونية المكتسبة، وذلك في حالات عدم كفاية التسبيب في الاجتهاد القضائي، لذا يحتل الاجتهاد القضائي للقضاء الدستوري أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام وقرارات يصدرها القاضي الدستوري، وإنما يشكل أيضا مجالاً لإبراز خصائص النظام القانوني والقضائي في الدولة، فالقضاء الدستوري يمكن باجتهاداته أن يسهم في خلق القاعدة القانونية وتحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القضائي.

ولعل ما يؤيد رئينا المتقدم ويكفينا مؤنة الدفاع عنه وجدنا ما ذهب اليه جانب من الفقه الدستوري العراقي وهو بصدد تحليل قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم

(١) د. عليان بوزيان و د. بوراس عبد القادر، اثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الامن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد/١٥، العدد/٢، ٢٠١٨، ص١٢٤.

٢٥/اتحادية٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥ المتعلق بتفسير (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، "اذ اثار تفسير المحكمة ضجة صاخبة في اوساط الساسة والاعلام، كونه تزامن مع اعلان نتائج الانتخابات البرلمانية في دورتها الثانية عام ٢٠١٠، اذ ايده جانب ولعنه جانب اخر، حيث تهافت الجانبان على تشكيل الحكومة للظفر بمعالمها، وقد امتدت موجة السخط لتنال المحكمة نفسها اذا نعنت بمختلف النعوت والصقت الصفة السياسية بأحكامها بدلا من انزال حكم القانون"، مما دفع الفقه إلى "تمحيص الحكم المذكور والنظر اليه بعين العدالة والاعتدال لا بعين السياسة والجدال وقال ان ما ذهبت اليه المحكمة في تفسير (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) صحيح في موضوعه، معتل في تسبيبه لغيابه كما يصحبه الابتسار والاختصار المخل"[١].

وكذلك وجدنا قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢ وموحدتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠٢٢/٢/١٥ بشان عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان– العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وبالنظر لأهمية هذا القرار باعتباره من القرارات الكبرى في مسيرة القضاء الدستوري العراقي، ودوره المكرس دستورياً في تحقيق الامن القضائي بادر جانب من الفقه للوقوف على مدى نجاعة اسباب حيثيات هذا القرار وتحليله وفق ألاسس العلمية السليمة، حيث توصل إلى انه بالرغم من صحة القرار في موضوعه الا انه أنبنى على غياب التأصيل الدستوري المتكامل والدقيق بشأن عدم دستورية جميع مواد قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وبهذا يتضح خروج المحكمة عن القواعد الإجرائية التي تسير عليها بشأن التسبيب القانوني لجميع مواد القانون المطعون بعدم دستوريته، وليس مجرد الاقتصار على تسبيب المخالفات الدستورية بصورة عامة، وعدم الإشارة في حيثيات وأسباب قرار المحكمة بصورة صريحة إلى حكم البطلان المطلق المنصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور العراقي التي تنص (ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، او أي نص قانوني اخر يتعارض معه)، إذ اكتفى البند (٣) من قرار المحكمة بإقرار البطلان النسبي، من خلال الاحتفاظ للمدعي بالحق في متابعة بطلان التعاقدات النفطية التي ابرمتها حكومة إقليم كردستان– العراق فقط، ويمكن اعتبار ذلك صورة من صور تحول العقد. وبخصوص مدى ثبوت حجية قرار المحكمة بالنسبة الى التوجيهات والتوصيات التي تضمنها القرار فتجدر الإشارة إلى ان المادة (٩٤) من الدستور قد عالجت الحجية المطلقة والملزمة لقرارات المحكمة لجميع السلطات والافراد على حد سواء، ومن ثم فان

(١) د.عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق ص٣٣و٣٤.

الحجية المطلقة والملزمة تثبت لهذه التوجيهات، كون النص جاء بصورة مطلقة، ولم يرد نص يقيده[١] لذا يمكننا القول بانه لا يعد كافياً لاعتبار الحكم الدستوري مسبباً ترديده نصوص الدستور أو سرد الوقائع والحيثيات دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمده القاضي الدستوري واقره من حادثات الوقائع وتحصيل فهم نصوص الدستور الذي بنى حكمه عليه.

وبهذا المقام ندعو محكمتنا الموقرة إلى ان تتضمن احكامها وقراراتها غنى في التعليل والتحليل والبناء القانوني الدقيق، وتحرص على الاهتمام في بناء الحيثيات وفصل كل أسباب الطعن بصورة مفصلة بما يخدم دور هذه المحكمة الذي يتوجه إلى كافة السلطات والراي العام، وصياغتها منطوق القرار موضحةً المبادئ الدستورية التي تحكم الدعوى على نحوٍ دقيق الارتباط.

الخاتمة

اولا: النتائج

١- ان تسبيب الحكم في الدعوى الدستورية هو بيان للأسس الدستورية والاعتبارات الواقعية والقانونية التي أُسس وبنى عليها القاضي الدستوري منطوقه الصادر عند إصداره الحكم، إذ أنه ليس مجرد عملية تلقائية تتم بمقتضى عمل إجرائي مستقل؛ بل هو نسيج لعدد من الأعمال الإجرائية التي يتخذها القاضي الدستوري في قضية معينة والتي يسعى من خلالها الحصول على هذا الحكم.

٢- يرتبط مفهوم الالتزام بتسبيب احكام القضاء الدستوري بحقوق الإنسان في المحاكمة المنصفة، وحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لأن من مستلزمات هذا القضاء العدالة، ولا عدالة بدون إظهار الأسباب.

٣- ان أهمية الالتزام بتسبيب الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري بإيراد أسباب معينة فيها ضمانا لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو مدعاة للقاضي الدستوري للتمحيص والتدقيق في موضوع الدعوى الدستورية، والتروي والتفكير لانزال حكم الدستور.

٤- ان الخلاف حول حجية اسباب الحكم الدستوري هو خلاف نظري اما النتيجة العملية المترتبة على حجية منطوق الحكم الدستوري واسبابه، وهي بان لا تقتصر حجية الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري على منطوقها، بل تمتد إلى أسبابها التي تعتبر دعامة أساسية لا يستقيم المنطوق بغيرها.

٥- كشفت الدراسة بانه ليس كافياً لاعتبار الحكم الدستوري مسبباً ترديده نصوص الدستور أو

---

(١) د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢ الصادر في ٢/١٥/ ٢٠٢٢، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧ /العدد الاول – ٢٠٢٢، ص٤٣٤ وما بعدها.

سرد الوقائع والحيثيات دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمده القاضي الدستوري واقره من حادثات الوقائع وتحصيل فهم نصوص الدستور الذي بنى حكمه عليه.

ثانيا: التوصيات.

١- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى تجنب اعتماد اسلوب التسبيب الموجز المهمين على ساحة قراراتها الذي يفضي إلى غياب التسبيب، وكذلك تجنب ظاهرة الاطالة التي تتسم بها جهات القضاء الدستوري الأخرى، بان تعتمد التسبيب الوافي والكافي والغير مشوب بالقصور في احكامها.

٢- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى ان تتضمن احكامها وقراراتها غنى في التعليل والتحليل والبناء القانوني الدقيق، وتحرص على الاهتمام في بناء الحيثيات وفصل كل أسباب الطعن بصورة مفصلة بما يخدم دور هذه المحكمة الذي يتوجه إلى كافة السلطات والراي العام، وصياغتها منطوق القرار موضحةً المبادئ الدستورية التي تحكم الدعوى على نحو دقيق الارتباط.

٣- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى ان تكون اسباب الحكم القضائي وحيثياته متكاملة ومتناسقة غير متناقضة يدعم بعضها البعض الاخر، تمتزج فيه القواعد الدستورية والقانونية مع الوقائع لتؤكد المحكمة الحجج والبراهين التي أنبنى عليه قراراها.

٤- ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى مراجعة قرارات واحكام القضاء الدستوري المقارن والاستفادة منها لا سيما فيما يتعلق بجزء الاسباب والحيثيات التي من خلالها توصل القاضي الدستوري إلى إصدار منطوق قراره أو حكمه في القضية محل النزاع، وقد تتضمن هذه الأسباب أحكاماً فاصلة في مسائل دستورية فرعية بحيث تشكل مع الحكم الوارد في المنطوق وحدة لا تنفصم.

المصادر

اولا: الكتب والمؤلفات

١- د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدّستوريّة على السّلطة التقديرية للمشرّع، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٢- د.احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
٤- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢.
٥- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٦- د. اشرف اللمساوي، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
٧- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، ج١، دار بلال، بيروت- لبنان، ٢٠١٤.
٨- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، ج٢، دار بلال، بيروت-لبنان، ٢٠١٤.
٩- عباس محمد محمد زيد، الرقابة على دستورية القوانين في اليمن، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
١٠- د. عبد الله بن محمد بن سعد، تسبيب الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار بن فرحون، ناشرون، الرياض،

١٤٣٤ه.
١١- د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢١.
١٢- د. عصام أنور سليم، "موقع القضاء الدستوري في مصادر القانون"، الإسكندرية، منشاة المعارف.
١٣- د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، بغداد، العراق: مكتبة السنهوري، ٢٠١١.
١٤- عليوه فتح الباب، صياغة الاحكام القضائية، ط٢، دائرة القضاء- ابو ضبي، ٢٠١٧.
١٥- د. محمد ابراهيم الوكيل، الدستور الفرنسي، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤.
١٦- د. محمد عبد اللطيف، اجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٧- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، بيروت- لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٥.
١٨- د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، اصدارات بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٩.
١٩- مؤلف جماعي بإشراف د. ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.
٢٠- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٢١- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدّستوريّة العليا على السّلطة التقديرية للمشرّع الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

ثانيا: البحوث

١- د. حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، عدد/٢، ٢٠١٦.
٢- د. حسين احمد مقداد، مبدأ الأمن القانونى كأساس لعمل القاضى الدستوري، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد/٢٩، ديسمبر، ٢٠١٣.
٣- خالد فتحي ابو زيد، حجية الاحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
٤- د. طارق المجذوب، قوّة القضيّة المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وأثرها في قرارات مجلس شورى الدولة، الكتاب السنوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد/٦، ٢٠١٢.
٥- د. عبد العزيز محمد سالمان، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، مجلة الدستورية، العدد/٢٨، ابرل ٢٠١٢.
٦- د.عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المغرب ،مجلة الملحق القضائي، العدد/٤٢/ ايار، ٢٠٠٩.
٧- د. علي هادي عطية الهلالي، مبدأ الاتساق والتكامل في احكام القضاء الدستوري، حكم المحكمة الاتحادية رقم ٤٦/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٧ انموذجاً، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد/٣٦، العدد٢/٢٠٢١.
٨- د. عليان بوزيان و د. بوراس عبد القادر، اثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الامن القضائي، لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد/١٥، العدد/٢، ٢٠١٨.
٩- غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد،١٥، ايار، ٢٠١٩.
١٠- د. مازن ليلو من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين. المجلد/ ٢١، العدد/ ١، ٢٠١٩.
١١- د. مازن ليلو، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، الجامعة المستنصرية، المجلة السياسية والدولية، العدد ٤١-٤٢، ٢٠١٩.
١٢- مالح سعاد، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الرابع، عدد/١، كانون الثاني، ٢٠١٨.
١٣- د. محمد محمد عبداللطيف، مبدا الأمن القانوني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد/٣٦، أكتوبر، ٢٠٠٤.
١٤- د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/اتحادية/٢٠٢٢ الصادر في ٢/١٥/ ٢٠٢٢، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧/العدد الاول – ٢٠٢٢.
١٥- د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد/٣، يوليو، ٢٠٠٣.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، اطروحة دكتوراة، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٢- عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل.
٣- قادري امال، جودة الاحكام القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي، اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.
٢- الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧
٣- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
٤- الدستور اليوناني لسنة ١٩٧٥
٥- الدستور البلجيكي المعدل سنة ٢٠١٢
٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
٧- الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠
٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٩- الأمر التشريعي رقم ٥٨ / ١٠٦٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي.
١٠- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
١١- الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمحكمة الاتّحاديّة العليا العراقية.
١٢- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول الأمر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: احكام وقرارات

١- المحكمة الاتّحاديّة العليا العراقية
٢- المحكمة الدّستوريّة المصرية.
٣- المجلس الدستوري الفرنسي.

سادساً : الدراسات المنشورة على شبكات الانترنيت

١- امين عاطف صليبا، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بالدعوى الأصلية رقم ١٣٢ وموحداتها البالغة ١٧ دعوى والصادر بتاريخ ١٠/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ ميلادية، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، https://www.iraqfsc.iq/news.٤٨٦٣/

٢- عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، ٢٠١٧، https://www.hjc.iq/view.٣٦٤٦

٣- علي هادي عطية الهلالي، شرط التكامل وضرورة الاحالة في صياغة احكام المحاكم الدستورية، متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، https://www.iraqfsc.iq/news.٤٨٦٣/

سابعاً: المصادر الاجنبية

١- H. Motulsky; la couse de la demande dans la delimitation de l' office du juge; Dalloz ١٩٦٤.
٢- Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J.-Delta, ٢٠٠٤.
٣- M.Kdhir, Vers la fin de la securité juridique en droit français? Rev.Ad., ١٩٩٣.